



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي  
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
الشعبة: العلوم المالية والمحاسبية  
التخصص: تدقيق محاسبي

## فعالية الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي دراسة حالة قبضة الضرائب بالرياح 2010 - 2013

تحت إشراف الأستاذ /الدكتور :  
- زكريا دمدوم

إعداد الطالبات:  
- مبروكة حفصي  
- فايزة العلمي  
- خزانية طليبة

### لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر صنف أ جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	هشام غربي
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر صنف أ جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	زكريا دمدوم
مناقشا	أستاذ محاضر صنف أ جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مصطفى عوادي

الموسم الجامعي: 2016 - 2017م





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي  
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
الشعبة: العلوم المالية والمحاسبية  
التخصص: تدقيق محاسبي

## فعالية الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي دراسة حالة قبضة الضرائب بالرباح 2010-2013

تحت إشراف الأستاذ /الدكتور :

- زكريا دمدوم

إعداد الطالبات:

- مبروكة حفصي

- فايزة العلمي

- خزانية طليبة

لجنة المناقشة

رئيسا أستاذ محاضر صنف أ جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

مشرفا ومقررا أستاذ محاضر صنف أ جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

مناقشا أستاذ محاضر صنف أ جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

هشام غربي

زكريا دمدوم

مصطفى عواوي

الموسم الجامعي: 2016 - 2017م



# الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى الإخوة و الأخوات

إلى الزملاء و الزميلات

إلى كل طالب علم

إلى كل هؤلاء نهدي عملنا هذا

مبروكة، فائزة، خزانية

## شكر وعرفان

بادئ بدء الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

تقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور دمدوم زكريا الذي أشرف على أطوار إنجاز هذا العمل ولم يخل علينا بالنصح والتوجيه، كما توجه بالشكر للأستاذ الدكتور حميداتو صالح والذي قدم لنا يد العون، كما لا يفوتنا في هذا الصدد التقدم بالشكر الجزيل لعمال الإدارة الجبائية بولاية الوادي وعلى رأسهم رئيس مصلحة البحث والتحقيق محسن علايي و نور الدين رميي اللذان ساعدانا كثيرا .

ولا يسعني في هذا المنبر أن أنسى شكر عمال قبضة الضرائب بالرباح وعلى رأسهم القابض محمد الطيب كينة وكافة العمال بها للتسهيلات التي قدموها لنا أثناء دراستنا الميدانية . كما نشكر عمال مفتشية الضرائب بالرباح .

ونشكر كل من ساهم بالتشجيع أو السؤال أو المساعدة خلال إنجازنا لهذا العمل .

كما نشكر اللجنة المشرفة على مناقشة البحث .

مبروكة، فائزة، خزانية

## الملخص :

تعالج هذه المذكرة موضوع فعالية الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي ، حيث تطرقنا إلى دراسة الرقابة الجبائية من الجانب المفاهيمي والهيكلية ، كما قمنا بدراسة عملية التحصيل الضريبي وأهم آلياته. ونظرا لكون عملية التحصيل تمثل موردا هاما من موارد الدولة ووسيلة لتغذية الخزينة العمومية وفي ظل الإختلالات التي تمس النواحي الاقتصادية الأخرى، ونظرا لتعرض عملية التحصيل لعوامل تؤثر على مردودها الكمي من خلال اخفاء بعض الأوعية الضريبية أو بسبب نقص الوعي الضريبي للمكلفين وجب على الدولة تفعيل جهاز الرقابة الجبائية لكشف الغطاء على هذه الأوعية لتعزيز الحصيلة الضريبية أو تحسينها .

ومن أجل ذلك قمنا بدراسة ميدانية لأحد مصالح التحصيل وهي القباضة للإحاطة أكثر بنتائج الرقابة الجبائية على عملية التحصيل .

**الكلمات المفتاحية:** رقابة، جباية، تحصيل، مكلف، وعاء.

## The summary:

The present memo deals with the efficiency of fiscal control subject in taxes earnings. As we tackled the study of fiscal control from the national and organic side where we studied the operation of fiscal earning and its main tools .And regarding is the earning operation represents an important source of revenue to the state and a means of supply to the public treasury and the shadow of distors bances that trait economic sectors besides the shortage that may happen in tax earnings collection in quantity speaking through hiding some of tax bowls or beacause the lack of fiscal awareness for those who are in charge so it is the duty of the state to activate the fiscal control device in order to reveal these bowls to maximize the fiscal earning and ameliorat them .

For this we have conducted on the ground a study to one of earning services "fiscal collection" which is the recovery in order to cover more the results of fiscal control on tax earning operation .

**Key words :**control, collection, fiscality, charged, bowl .

# فهرس المحتويات

الفهرس

الصفحة	المحتويات
	الإهداءات
	شكر وعرافان
	الملخص
I	فهرس المحتويات
III	فهرس الجداول
IV	فهرس الأشكال البيانية
أ - د	مقدمة عامة
<b>الفصل الأول : الرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي</b>	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعملية الرقابة الجبائية
3	المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية و أهدافها
5	المطلب الثاني : أسباب اللجوء للرقابة الجبائية ومبادئها
6	المطلب الثالث : الإطار القانوني للرقابة الجبائية
10	المبحث الثاني: أجهزة الرقابة الجبائية
10	المطلب الأول : أجهزة الرقابة الجبائية على المستوى الوطني
17	المطلب الثاني : أجهزة الرقابة الجبائية على المستوى الجهوي
24	المطلب الثالث : أجهزة الرقابة الجبائية على المستوى الولائي
32	المبحث الثالث : أشكال الرقابة الجبائية
32	المطلب الأول : الرقابة الداخلية
34	المطلب الثاني : الرقابة الخارجية
37	المبحث الرابع : التحصيل الضريبي

37	المطلب الأول : مفهوم التحصيل الضريبي
37	المطلب الثاني : قواعد التحصيل الضريبي
39	المطلب الثالث : طرق التحصيل الضريبي
40	المطلب الرابع : إجراءات التحصيل الضريبي
43	خلاصة الفصل
<b>الفصل الثاني: فعالية الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي</b>	
45	تمهيد
46	المبحث الأول: بعض المؤشرات المستخدمة لقياس أداء الإدارة الجبائية
46	المطلب الأول : مؤشرات التحصيل الضريبي
47	المطلب الثاني : مؤشرات الرقابة الجبائية
51	المبحث الثاني: تقديم المؤسسة محل الدراسة
51	المطلب الأول : نشأة قباضة الضرائب بالرياح والدور الجبائي لها .
51	المطلب الثاني : أقسام القباضة و وظائفها
53	المبحث الثالث: فعالية الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي لقباضة الضرائب بالرياح للفترة (2010-2013)
53	المطلب الأول : تطور الرقابة الجبائية حسب الجداول المصدرة
57	المطلب الثاني : نتائج الرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي على مستوى القباضة
64	المطلب الثالث : صعوبات الرقابة الجبائية و بعض الحلول
66	خلاصة الفصل
68	خاتمة عامة
72	قائمة المراجع

# فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
53	تطور عدد الملفات الجبائية والملفات المبرمجة للرقابة على الوثائق بمفتشية الضرائب بالرباح	01
55	الجداول الواردة للقباضة	02
57	نتائج الرقابة الجبائية حسب مصلحة البحث والتحقيق	03
60	تطور نتائج الرقابة الجبائية حسب المبالغ المشتة في الجداول	04
64	مقارنة إجمالي التحصيلات للقباضة بالتحصيلات المتأتية من الجداول	05

# فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
11	الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والتحقيقات	01
17	الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات	02
18	الهيكل التنظيمي للمصالح الجهوية للبحث والمراجعات	03
20	الهيكل التنظيمي للمركز الجهوي للإعلام والوثائق	04
23	الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب	05
28	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	06
30	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	07
31	الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب	08
51	الهيكل التنظيمي لقبضة الضرائب	09
54	تطور عدد الملفات الجبائية بمفتشية الضرائب بالرباح	10
54	تطور عدد الملفات الجبائية المدرجة للرقابة	11
55	تطور عدد الملفات الجبائية والملفات المبرمجة للرقابة على الوثائق بمفتشية الضرائب بالرباح	12
56	تطور عدد الجداول الواردة لقبضة الضرائب بالرباح من المفتشية	13
56	تطور عدد الجداول الواردة لقبضة الضرائب بالرباح من مصلحة البحث والتحقيق	14
58	تطور المبالغ المثبتة من طرف مصلحة البحث والتدقيق	15
59	تطور المبالغ المحصلة لجداول مصلحة البحث والتدقيق	16
59	تطور المبالغ على مستوى القبضة	17
61	تطور المبالغ المثبتة على مستوى القبضة	18
62	تطور المبالغ المحصلة على مستوى القبضة	19
62	تطور نتائج الرقابة حسب المبالغ المثبتة	20

# مقدمة عامة

تتنوع المصادر التي تعتمد عليها الدولة في عملية تمويل الخزينة العمومية بالأموال اللازمة، فإلى جانب الموارد البترولية تعتبر الضرائب موردا للتمويل ليس هذا فقط بل تعتبر إحدى الأدوات المالية للتحكم في الوضع الاقتصادي .

ويعتبر النظام الجبائي الجزائري من الأنظمة التصريحية كونه يمنح للمكلف حرية نسبية للتصريح بنشاطه وموارده والتي على أساسها يتم تحديد التزاماته تجاه الإدارة الجبائية، ومنحت له جملة من الحقوق كما ألزمته بواجبات، إلا أن إهمال بعض المكلفين لواجباتهم الجبائية تطلب من النظام الجبائي وضع جهات مسؤولة عن تسيير العملية وتنظيمها ومراقبتها لتفادي الإغفالات والأخطاء في هذه التصاريح، ومنحت لهذه الجهات وسائل قانونية وتنظيمية للقيام بذلك، وعليه فقد تم إنشاء أجهزة تقوم بما يعرف بالرقابة الجبائية .

إن عملية الرقابة الجبائية لا تعتبر وسيلة عقابية فقط كما يعتقد البعض وإنما تسعى لتصحيح بعض الإغفالات أو الأخطاء التي يرتكبها المكلفون نتيجة لجهلهم بالتشريعات الجبائية أيضا، وكون هذه العملية لا تكون مجدية ما لم يتم جني ثمارها تتكفل جهات أخرى بعملية تحصيل نتائجها، ونظرا لكون هذه الأخيرة تمثل المصب النهائي لمخرجات الرقابة الجبائية والجهة المسؤولة عن تمويل الخزينة، وبغرض تعظيم هذه المخرجات جاءت إشكالية موضوعنا .

**المشكلة الرئيسية:** ما مدى فعالية الرقابة الجبائية ومساهمتها في عملية التحصيل الضريبي في الجزائر؟

**الأسئلة الفرعية:** للإجابة على الإشكالية الرئيسية تبرز التساؤلات الفرعية :

1- ما المقصود بالرقابة الجبائية ؟

2- كيف تتم عملية الرقابة الجبائية ؟ وما هي الجهات المخولة قانونا للقيام بالرقابة الجبائية ؟

3- ما المقصود بعملية التحصيل الضريبي ؟ وكيف تتم ؟

4- كيف تساهم الرقابة الجبائية في فعالية الحصيلة الضريبية ؟

**فرضيات الدراسة:** للإجابة على التساؤلات الفرعية السابقة نضع الفرضيات التالية :

1- الرقابة الجبائية هي مراقبة ملفات المكلفين بالضريبة وتغريمهم .

2- تتم عملية الرقابة بالتنسيق بين المكلفين والإدارة الجبائية، وتقوم بها المديرات الولائية للضرائب .

3- التحصيل الضريبي هو عملية تهدف لاسترجاع المبالغ غير المصرح بها من المكلفين بالضريبة .

4- تساهم عملية الرقابة الجبائية بشكل جيد في عملية التحصيل الضريبي وذلك عن طريق استرجاع بعض

الأوعية الضريبية غير المصرح بها.

## مبررات اختيار الموضوع:

قمنا باختيار هذا الموضوع للعديد من الاعتبارات:

- الرغبة الشخصية في التعمق في هذا الموضوع.
- الوضعية الاقتصادية التي تمر بها الجزائر نتيجة تقلبات موارد البترول وهو ما دفعنا للإهتمام بجانب التحصيل الضريبي كونه من أهم موارد الدولة المغذية للخزينة العمومية.
- محاولة تقديم حلول للمشاكل الناجمة عن سوء العلاقة بين المكلفين والإدارة الجبائية ومحاولة تقريب وجهات النظر من خلال فهم المعنى الحقيقي لعملية الرقابة الجبائية.

## أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص أهم أهداف الدراسة في:

- تبسيط فهم عملية الرقابة الجبائية وأشكالها .
- معرفة الجهات المختصة بالرقابة الجبائية.
- ماهية عملية التحصيل الضريبي وما يتعلق بها.
- إبراز أهم مساهمات الرقابة الجبائية في عملية التحصيل الضريبي.
- إيجاد الحلول للمشاكل التي تواجه عملية الرقابة الجبائية.

## أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون عملية التحصيل هي المصدر الأول لإيرادات الدولة وتمثل الممول الرئيسي للخزينة العمومية، وهو ما يستوجب الإهتمام بهذا الجانب من خلال فرض الرقابة الجبائية للحفاظ على هذه الموارد ورفع مداخيلها.

## الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة لهذا الموضوع والتي تتمثل في أطروحات دكتوراه ورسائل ماجستير وجدنا:

- دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر وتتمثل في أطروحة دكتوراه قام بها الباحث محمد لعلاوي سنة 2015 بجامعة بسكرة، والتي تطرق في فصلها الأول إلى الضريبة والهيكلة الاقتصادية، أما الفصل الثاني فقد تناول قواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، بينما الفصل الثالث تطرق فيه للإصلاح الضريبي في

الجزائر، وتناول الفصل الرابع دراسة تحليلية للعملية من خلال مؤشرات الأداء لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر.

- دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب بالوادي، وهي مذكرة ماجستير قام بها الطالب سليمان عتير سنة 2012 بجامعة بسكرة، والتي تطرق في فصلها الأول إلى الجوانب النظرية للمعلومات المحاسبية وجودتها، أما الفصل الثاني فقد تناول اسهامات الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، أما في الفصل الثالث فقد درس دور الرقابة الجبائية بمديرية الضرائب لولاية الوادي في تحسين جودة المعلومات المحاسبية .

### حدود الدراسة:

- 1- الحدود المكانية : تتطرق الدراسة إلى فعالية الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي على مستوى قبضة، وهي عينة من الجهاز الجبائي الجزائري من خلال نتائجها واحصائياتها كونها تمثل جهة تحصيل لمخرجات الرقابة الجبائية.
- 2- الحدود الزمانية : سيتم اعتماد عينة الدراسة وفقا للجدول والنتائج الصادرة عن المؤسسة محل الدراسة في الفترة 2010 إلى 2013 وهو ما توفر لنا من معلومات.

### المنهج والأدوات المستخدمة :

كي تتمكن من الإجابة على الإشكالية واختبار الفرضيات اعتمدنا على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية للموضوع سواء الرقابة الجبائية أو التحصيل الضريبي، بينما في جانب الدراسة التطبيقية فقد انتهجنا المنهج التحليلي .

وقد استخدمنا خلال بحثنا مجموعة من الكتب البحوث في نفس المجال والقوانين والمراسيم، كما استخدمنا جملة من الجداول والاحصائيات.

### صعوبات البحث:

واجهنا عند إعداد البحث عدة صعوبات منها:

- نقص حاد في الكتب التي تتكلم عن موضوع الرقابة الجبائية في الجزائر والاقترار على الدراسات والقوانين.
- صعوبة الدراسة التطبيقية نتيجة لتداخل بعض النتائج خلال السنوات، مع صعوبة في الحصول على الأرقام التامة نظرا لحساسية الموضوع.
- سرية المعلومات فرضت علينا عدم إدراج الوثائق التي استعنا بها في دراستنا كملحق .

محتوى البحث:

من أجل الحصول على دراسة تحيط بجوانب الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول تم التطرق فيه إلى الرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي وكل ما يحيط بهما، ومن أجل الإلمام بموضوعي الرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي قسمنا هذا الفصل بدوره إلى أربع مباحث تناولت في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لعملية الرقابة الجبائية، أما المبحث الثاني فقد تناول الأجهزة التي تقوم بعملية الرقابة الجبائية، أما المبحث الثالث فتم من خلاله عرض أشكال الرقابة الجبائية، والمبحث الرابع قمنا فيه بالتطرق لعملية التحصيل الضريبي وآلياتها.

أما الفصل الثاني فهو متعلق بالدراسة التطبيقية للبحث والتي قمنا بها على مستوى قبضة الضرائب بالرباح باعتبارها مصلحة تحصيل للحصول على بعض النتائج المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، حيث قسمنا الفصل أيضا إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول خصصناه لعرض أهم المؤشرات التي يتم الاعتماد عليها لقياس أداء الرقابة الجبائية والتحصيل، أما المبحث الثاني فقد قدمنا فيه امؤسسة محل الدراسة، أما المبحث الثالث والأخير فقد خصصناه للدراسة التطبيقية من خلال تحليل بعض النتائج وفي الأخير استخلصنا أهم المشاكل التي تواجهها الرقابة الجبائية وقمنا بتقديم بعض الحلول للرفع من نجاعتها.

## الفصل الأول

### الرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي

تمهيد:

إن قيام العديد من المكلفين بمخالفة اللوائح والتشريعات الجبائية أثناء قيامهم بالتصريحات المتوجبة عليهم، إما عن طريق الخطأ لجهلهم بهذه التشريعات، أو بغرض إخفاء أوعية ضريبية، وهو ما يؤثر على الحصيلة الجبائية بشكل سلبي، هذا ما أدى بالإدارة الجبائية إلى تفعيل أجهزة مختصة تقوم بعملية التقصي والبحث في هذه الأمور من خلال القيام بعملية مراقبة لتصريحات المكلفين ونشاطاتهم بالتنسيق مع المصالح المسؤولة عن التحصيل، وذلك عن طريق ما يسمى بالرقابة الجبائية. فالمقصود بالرقابة الجبائية؟ وما هي الجهات المخولة قانوناً للقيام بها؟ وكيف تتم؟

وباعتبار الجزء المهم من مدخلات مصالح التحصيل تتمثل في مخرجات عملية الرقابة الجبائية قمنا بتقسيم

الفصل كما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعملية الرقابة الجبائية

المبحث الثاني: أجهزة الرقابة الجبائية.

المبحث الثالث: أشكال الرقابة الجبائية.

المبحث الرابع: التحصيل الضريبي.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعملية الرقابة الجبائية

بهدف التأكد من صحة القرارات والوثائق المصرح بها من قبل المكلفين بالضريبة تأخذ الرقابة الجبائية دورا هاما في ذلك وتعتمد على النظام التصريحي مع المكلفين، ودليل صحتها من عدمه يقع على عاتق الإدارة وهذه الإجراءات أو الوسائل يعتمد عليها الأعوان الجبائيين لتنفيذ الرقابة الجبائية.

### المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها

تعتبر الرقابة الجبائية الوسيلة الأكثر نجاعة للكشف عن مواطن الغش والتهرب أو الخطأ، وهي تعتبر المقابل المنطقي للنظام الجبائي التصريحي.

### أولا. تعريفات الرقابة الجبائية

- **التعريف الأول:** هو تشخيص محتوى الكتابات الحاسبية بما يتلاءم مع القانون الجبائي كالتحقق من هذا المحتوى مع الإثباتات كالتصريحات المقدمة<sup>1</sup>.
- **التعريف الثاني:** هي مجموعة من العمليات التي تهتم بالتأكد من صحة وقانونية التصريحات المودعة لدي الإدارة الجبائية، وبالتالي فالتحقيق الجبائي ما هو إلا مجموعة من الإجراءات المتعارف عليها من طرف المشرع والتي تهدف إلى التأكد من مصداقية وقانونية تصريحات المكلفين بالضريبة. بالإضافة إلى ذلك فإنه من الناحية العملية يشكل التحقيق الجبائي فحص التصريحات ومقارنتها مع الحاسبة والوثائق المثبتة للحقيقة الاقتصادية، المالية والطبيعية<sup>2</sup>.
- **التعريف الثالث:** هي الأداة القانونية التي تعين السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقويمها، وهي تمثل الوسيلة التي تمكن الإدارة الجبائية من التحقق بأن المكلفين ملتزمين في أداء واجباتهم الجبائية وتصحيح الأخطاء الملاحظة<sup>3</sup>.

1. نبيلة ساعد، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة اكلي محمد أوالحاج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، البويرة، 2015، ص: 6.

2. حديجة غضبان، التحقيق الجبائي ودوره في مكافحة الغش والتهرب الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة حمة لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الوادي، 2015، ص: 10.

3. محمد حمو و منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، ط 1، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009، ص: 201.

ويمكن من خلال التعاريف السابقة استخلاص أن الرقابة الجبائية هي عملية تقوم بها الإدارة الجبائية للتأكد من شرعية ومصداقية التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة بغرض اكتشاف الأخطاء سواء المتعمدة أو غير المتعمدة وهذا محاولة من الإدارة الجبائية للتقليل من التهرب والغش الضريبي وكل التجاوزات الجبائية الأخرى.

### ثانيا. أهداف الرقابة الجبائية

تتعدد الأهداف المرجوة من وراء عملية الرقابة الجبائية، ولعل من أبرزها:

- **الهدف الاقتصادي:** تهدف الرقابة الجبائية للمحافظة على الأموال العامة من الضياع بمختلف أشكاله بغرض زيادة إيرادات الخزينة العمومية، وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق مما يؤدي إلى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع<sup>1</sup>.
- **الهدف القانوني:** ويتمثل في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين مع القوانين والأنظمة، لذا وحرصا على سلامة هذه الأخيرة تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أي انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية<sup>2</sup>.
- **الهدف الإداري:** تلعب الرقابة الجبائية دورا إداريا هاما بزيادة فعالية الإدارة الجبائية من خلال المعلومات التي تقدمها، ويمكن إجمال هذه الأهداف في النقاط التالية:
  - تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء تساعد الإدارة في الإلمام بأسبابها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهتها.
  - يساعد التحقيق البائي على إعداد الإحصائيات كنسب التهرب الضريبي مثلا.
- **الهدف الاجتماعي:** يتمثل في<sup>3</sup>:
  - محاربة انحرافات الممول بمختلف صورها كالسرقة، الإهمال أو تقصيره في أداء وتحمل واجباته تجاه المجتمع.
  - تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسي للاقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.

1. سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة الماجستير، جامعة محمد خيضر، علوم التسيير، بسكرة، 2012، ص: 82

2. المرجع نفسه، ص: 82.

3. نبيلة ساعد، مرجع سابق، ص: 7.

### المطلب الثاني: أسباب اللجوء للرقابة الجبائية ومبادئها

تلجأ الإدارة الجبائية لعملية التحقيق الجبائي لعديد الأسباب ويتم ذلك باحترام مجموعة من المبادئ.

#### أولا. أسباب اللجوء إلى الرقابة الجبائية:

هناك العديد من الأسباب التي تدفع بالإدارة الجبائية للقيام بعملية الرقابة الجبائية، ونذكر منها<sup>1</sup>:

- أ. حرية المكلف بالضريبة في التصريح بمداخيله: بما أن الأنظمة الجبائية الحديثة أنظمة تصريحية تسمح للمكلف بالتصريح بمداخيله من تلقاء نفسه من خلال تقديم المعلومات المتعلقة بنشاطه ومداخيله للإدارة الجبائية باعتبارها أساس لتحديد الوعاء الضريبي، ويفترض أنها صحيحة ما لم يثبت العكس.
- ب. محاربة التهرب الضريبي: يسعى بعض المكلفين بالضريبة للتهرب من دفع التزاماتهم عن طريق التحايل بشتى الطرق، إضافة إلى ضخامة هذه الظاهرة وتوسع نطاقها وصعوبة قياسها، لذلك دعت الضرورة إلى وجود آلية رقابية تهدف للمحافظة على حقوق الخزينة من خلال محاربة التهرب الضريبي.

#### ثانيا. مبادئ الرقابة الجبائية:

وتمثل الأسس التي تنطلق منها هذه العملية حتى تحقق النتيجة المرجوة منها، ويمكن صياغتها كما يلي<sup>2</sup>:

- أ. إقامة نظام ضريبي محكم: يعتبر النظام الضريبي من بين المقومات الأساسية للرقابة الجبائية حيث تنعكس نوعية السلطة التشريعية في المجتمع على التشريعات التي تسنها بصفة عامة ومن بينها النظام الضريبي، ولذلك فإن تطبيق الرقابة الجبائية يتطلب وجود نظام ضريبي فعال وهذا من خلال:
  - تبسيط صياغة التشريع الضريبي حتى يتسنى للمكلفين فهمه، إذ يجب أن تكون القوانين والنصوص التشريعية واضحة وسهلة الأسلوب.
  - تحقيق العدالة الضريبية، أي أن تكون المعاملة الضريبية متساوية بين المكلفين بالضريبة.
- ب. ترقية وتطوير الإدارة الجبائية: إن التشريع الضريبي لا يكفي لمحاربة التهرب الضريبي ما لم يرفق بإدارة جبائية فعالة، والتي يجب توفرها على مستوى عال من التطور والكفاءة إضافة إلى توفرها على الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة، والتي يمكنها من أداء وظيفتها على أحسن وجه، إلا أن اليد العاملة لا تفي بالغرض إذا لم تكن ذات خبرة وكفاءة في الميدان ولذلك فمن الضروري العمل على الرفع من كفاءة الموظفين وأعاون الإدارة الجبائية ووضع برامج تكوينية تتماشى مع التحديات التي يشهدها النظام الجبائي. كما تتمثل الإمكانيات

1. نبيلة ساعد، مرجع سابق، ص: (7-8).

2. نفس المرجع أعلاه.

المادية توفير الشروط الأساسية للإدارة الجبائية من أماكن عمل ملائمة تعطي انطبعا جيدا لدى الموظفين، إضافة إلى توفير أجهزة الإعلام الآلي ووسائل الاتصال الحديثة كما ينبغي تحفيز موظفي الإدارة الجبائية من خلال رفع أجورهم كتوفير الخدمات اللازمة لهم.

### المطلب الثالث: الإطار القانوني للرقابة الجبائية

لم يترك المشرع الجزائري التحقيق الجبائي بدون شروط أو قيود وإنما قدم سلطات وصلاحيات للقائمين بالعملية وفي ذات السياق أعطى حقوقا للمكلف للحفاظ على حقوقه لدى الإدارة الجبائية.

#### أولا. صلاحيات وحقوق الإدارة الجبائية:

لقد حول القانون للإدارة الجبائية العديد من الصلاحيات ضمن مواد قانون الإجراءات الجبائية وتمثل فيما يلي<sup>1</sup>:

أ. الحق في الرقابة: هذا الحق نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية وخولت لمصالح الإدارة الجبائية القيام بكل أشكال الرقابة على التصريحات أو المستندات المستعملة من أجل تأسيس كل ضريبة أو رسم، ومراقبة المؤسسات والهيئات التي ليس لها صفة التاجر وتدفع أجورا وأتعابا أو مرتبات من أي طبيعة كانت. وحق الرقابة ليس محدودا فقط بالضرائب والرسوم المباشرة ولكن يمتد أيضا إلى الحقوق غير المباشرة والتسجيل\*.

ب. حق الإطلاع: الحق في الإطلاع يعني أنه يجوز لموظفي إدارة الضرائب الإطلاع على سجلات وملفات المكلف ووثائقه الخاصة لتمكن من ربط الضريبة بشكل دقيق واكتشاف ما قد يحدث من مخالفات بهدف التخلص من الضريبة. ويظهر هذا الحق من خلال المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية. ومن الإدارات التي يمكن لموظفي الإدارة الجبائية أن يحصلوا منها على المعلومات المطلوبة نذكر: إدارات الدولة، مصالح الضمان الاجتماعي، السلطة القضائية ومختلف هيئاتها، التجار والشركات التجارية، المؤسسات والهيئات المالية... إلخ\*\*.

ج. الحق في المعاينة والحجز: نص قانون الإجراءات الجبائية على تأسيس حق المعاينة وبأني هذا الحق ليدعم ترتيبات حق الرقابة المعمول به من طرف الإدارة الجبائية في حالة ثبوت محاولة تدليس أو غش، حيث يمكن للإدارة الجبائية في إطار ممارستها لحق الرقابة وبترخيص من رئيس المحكمة المختصة إقليميا بناء على طلب

1. نبيلة ساعد، مرجع سابق، ص: (7 - 8).

\* - لمزيد من التفاصيل الإطلاع على المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية، 2017، ص: 09.

\*\* - من التفاصيل الإطلاع على قانون الإجراءات الجبائية، 2017، ص: (23-26).

مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل وعند توفر قرائن تدل على ممارسات تدليسية أن ترخص لأعوانها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش والمؤهلين قانونا القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة للتملص من الوعاء والمراقبة ودفء الضريبة.

د. الحق في استرداء الأخطاء: الأجل القانوني لاسترداء الأخطاء المرتكبة من قبل الإدارة الجبائية حدد بالأربع سنوات الأخيرة، حيث يعرف هذا الحق الممارس من قبل الإدارة الجبائية من أجل تصحيح حالات النسيان أو الاغفالات في التصريحات الجبائية المكتتة، وانقضاء هذا الأجل لا يعد عائقا أمام أعوان الإدارة الجبائية لممارسة حق الرقابة بسبب تقادم الفترات لكنها تمتد إلى العمليات التي لها أثر على نتائج فترة لاحقة غير مغطاة بهذا الحق.

#### ثانيا. حقوق المكلفين الخاضعين للرقابة:

لكي يتمتع المكلفون بالضريبة بمجمل الحقوق والضمانات عليهم أن يراعوا الواجبات التي يضعها القانون على عاتقهم ولاسيما اكتتاب التصريحات في الآجال المحددة قانونا<sup>(1)</sup>:  
وتتمثل أهم هذه الحقوق فيما يلي:

أ. إرسال الإشعار بالتحقيق وميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة: نص قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على عدم التحقيق في محاسبة المكلف دون إعلامه عن طريق وثيقة الإشعار بالتحقيق ومنحه مدة معينة للتحضير. ويجب أن يبين هذا الإشعار بالتحقيق ألقاب وأسماء ورتب المحققين وتاريخ وساعة أول تدخل والفترة التي يتم فيها التحقيق والحقوق والضرائب المعنية وكذا الوثائق الواجب الإطلاع عليها، وفي حال عدم قبول الإشعار يتم فرض الضريبة تلقائيا وإذا ما استخدم المكلف طرقا تدليسية مع ثبات الأمر يقوم الأعوان بإجراء مراقبة مفاجئة<sup>2</sup>.

ب. حق الاستعانة بمستشار: لكل مكلف الحق في الاستعانة بمستشار من اختياره خلال عمليات التحقيق من أول تدخل إلى نهاية التحقيق بعين المكان قبل التبليغ النهائي بإعادة التقييم وكذا أثناء المحادثة إذا ما طلب

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، 2013، ص: 21.

2. عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، دار الهدى، 2012، ص: (43 - 44).

المكلف المحقق معه التحكيم، ويمكنه بالتالي مناقشة اقتراحات إعادة التقويمات أو مشاركة النقاش الحضوري والشفوي الإختتامى لأشغال التحقيق في عين المكان<sup>1</sup>.

ج. **عدم تجديد التحقيق:** عندما ينتهي التحقيق في المحاسبة الخاصة بفترة معينة بالنسبة لضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب وباستثناء ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق لا يمكن للإدارة أن تشرع في مراقبة جديدة لنفس التقييدات الحسابية، فواتير أو مذكرات بالنسبة لنفس الضرائب ونفس المادة<sup>2</sup>.

وتعتبر المراجعة منتهية تماما إذا تم تحديد مبالغ التقويمات بصفة نهائية مع إصدار جدول التسوية، وفي حال انعدام إعادة التقويمات ينتهي التحقيق إثر إبلاغ المكلف بوضعيته. وإذا ما مس التحقيق بعض العمليات دون الأخرى فإن هذه الأخيرة يمكن مراجعتها في وقت آخر شرط احترام مدة التقادم المنصوص عليها قانونا<sup>3</sup>.

د. **تحديد مدة التحقيق بعين المكان:** بالنسبة للتحقيق المصوب في المحاسبة يجب ألا تستغرق مدة التحقيق في عين المكان في الدفاتر أو الوثائق أكثر من شهرين وهذا طبقا لأحكام المادة 20 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجبائية. أما فيما يخص التحقيق في المحاسبة فتتحدد المدة التي لا يجب أن تتجاوزها التحقيقات بعين المكان وهي محددة طبقا لرقم الأعمال المحقق سنويا وطبيعة النشاط، هذه الآجال هي<sup>4</sup>:

- ثلاث أشهر للمؤسسات الخدمات إذا لم يتجاوز رقم أعمالها مليون دينار جزائري لكل سنة مالية وكل المؤسسات الأخرى والتي يتجاوز رقم أعمالها 2 مليون دينار جزائري.
- ستة أشهر فيما يخص مؤسسات الخدمات تجاوز رقم أعمالها 5 ملايين دينار ولمؤسسات الأخرى التي يتجاوز رقم أعمالها 10 ملايين دينار جزائري لكل سنة مالية.

ويجب ألا تتعدى مدة التحقيق في عين المكان تسع أشهر في جميع الحالات الأخرى، كما يتم استثناء بعض الحالات التي يثبت فيها قانونا استعمال طرق تدليسية أو تقديم معلومات خاطئة وغير كاملة أو عدم استجابة المكلف لطلبات التوضيح أو في حال فحص ملاحظات وطلبات المكلف بعد انتهاء مدة التحقيق.

تحدد مدة التحقيق في عين المكان ابتداء من تاريخ التدخل الأول للمراقبين الوارد على الإشعار بالتحقيق إلا في حالة التمديد المقبول قانونا من طرف مصلحة التحقيق.

1. ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، مرجع سابق، ص: 23.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 20 - 8 من قانون الإجراءات الجبائية، 2017، ص: 12.

3. ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، مرجع سابق، ص: (23 - 24).

4. المرجع نفسه، ص: (24 - 25).

- هـ. **السر المهني:** كل محقق ملزم بكتمان السر المهني للمدين فإذا أفشاه يتعرض إلى عقوبات جنائية وهذا ما جاءت به المادة 301 من قانون العقوبات وتبطل أحكام هذه المادة حالة وقوع نزاعات أو تقدم الإدارة بدعوى ضد مدين ما أو أمام ممثلي الدولة كالخبراء المحاسبين المعتمدين أو تبليغ الإدارة للجان الطعن<sup>1</sup>.
- و. **حق الرد:** يتمتع المكلف بالضريبة أربعين يوماً ليرسل بملاحظاته أو قبوله، ويعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني قبل انقضاء أجل الرد ويجب على العون المحقق أن يعطي كل التفسيرات الشفوية المفيدة للمكلف حول مضمون التبليغ إذا ما طلب ذلك كما يمكن للمكلف إعطاء تفسيرات تكميلية<sup>2</sup>.
- ز. **التقادم<sup>3</sup>:** ويقصد بالتقادم وسيلة تحرر الالتزامات بمرور مدة زمنية أي تصبح الالتزامات بفضلها غير ملزمة وتعفى من كل عقوبة أي يسقط كل حق ملزم . وتحدد مدة التقادم بأربع سنوات.

1. عباس عبد الرزاق، مرجع سابق، ص: (48 - 49).

2. المرجع نفسه، ص: 50.

3. المرجع نفسه، ص: 51.

### المبحث الثالث: أجهزة الرقابة الجبائية

تقوم الدولة وفي ظل سعيها لتسيير أمثل لمصالحها على المستوى الجبائي بتطوير وتنظيم هياكل الرقابة الجبائية سواء على المستوى الهيكلي أو التنظيمي، فقد أوجدت هياكل رقابية مختصة على المستوى الوطني، ولضمان التنسيق أوجدت مصالح جهوية تختص بالرقابة الجبائية وتسيير عمليات الرقابة الجبائية والحصول على النتائج المرجوة كانت المصالح المحلية التي يتم من خلالها تسيير الملفات الجبائية.

### المطلب الأول: أجهزة الرقابة الجبائية على المستوى الوطني

#### أولاً. مديرية الأبحاث والتحقيقات

تعتبر من أهم المديريات التابعة للمديرية العامة للضرائب وهي تختص بمهمة المراقبة الجبائية، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم (98 - 288) المؤرخ في 13 جويلية 1998م والمتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية ويمتد نطاق اختصاصها على المستوى الوطني من خلال المراقبة والتكفل بالقضايا المندرجة في إطار مكافحة التهرب الضريبي<sup>1</sup>. وهي مكلفة بما يلي<sup>2</sup>:

- إنجاز تدقيق محاسبة المؤسسات الخارجة عن نطاق اختصاص مديرية كبريات المؤسسات.
- تطبيق حق التفتيش والتحقيق في إطار محاربة الغش الجبائي بمساعدة مصالح العدالة والأمن الوطني.
- مراقبة مداخيل الأشخاص الطبيعيين ومراقبة الوضعية الشخصية (علامات الشراء) في إطار إخضاع المداخيل الخفية للجبائية.
- متابعة المساعدة الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الجبائية الدولية.
- تتكون مديرية الأبحاث والتحقيقات من أربع مديريات فرعية هي<sup>3</sup>:
  - أ. المديرية الفرعية للأبحاث والتحقيقات الجبائية: وهي مكلفة بما يلي:
    - تحديد إجراءات جمع واستغلال وحفظ ومراقبة واستعمال المعلومات الجبائية.
    - السهر على التطبيق الدائم لحق الإطلاع والتحقيق والتفتيش والتأكد من التطبيق الصحيح للأحكام القانونية التي تحكمها.
    - برمجة التحقيقات على كامل التراب الوطني ومتابعة الوضعية الجبائية للمكلفين.

1. عبد الغني بوشري، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر (1949-2009)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، علوم اقتصادية، تخصص نفود مالية وبنوك، تلمسان، 2011، ص: 108.

2. موقع المديرية العامة للضرائب، تاريخ الزيارة: 27 فيفري 2017.

3. مرسوم تنفيذي رقم 364/70 مؤرخ في 2007/11/28، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية رقم 75، بتاريخ 2007/12/02.

ب. المديرية الفرعية للبرمجة: وهي مكلفة للقيام بما يلي:

- تصور الوسائل التي تسمح بضمان انتقاء أحسن الملفات الموضوعة للرقابة في مجال التدقيق المحاسبي والتدقيق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة ومراقبة المعاملات العقارية والوثائق.
- إعداد برنامج التدقيقات المحاسبية ومراقبة المداخل ومتابعة تنفيذها.


ج. المديرية الفرعية للرقابة الجبائية: وهي مكلفة بما يلي:

- متابعة وتنسيق وتنشيط أعمال مصالح التدقيقات المحاسبية والجبائية الموجودة على المستوى الجهوي والمحلي.
- السهر على احترام القواعد الإجرائية التي تحكم عمليات الرقابة.
- تحديد شروط تطبيق الرقابة على الوثائق وضمان متابعتها.
- تحديد شروط تطبيق الرقابة على الوثائق وضمان متابعتها.

د. المديرية الفرعية لمحاربة الغش: وهي مكلفة بما يلي:

- تنسيق الأعمال المسجلة في إطار مكافحة الغش والتهرب الضريبي.
- تناسق وضبط مقاييس التقنيات والإجراءات المستعملة عند تطبيق حق الرقابة.
- تسيير بطاقة مقترفي أعمال الغش.
- المبادرة بالأعمال الرامية إلى الحد من ظاهرة الغش الجبائي والتنسيق مع الإدارات والمؤسسات العمومية الأخرى المؤهلة.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والتحقيقات



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 364/70 مؤرخ في 2007/11/28، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية رقم 75، بتاريخ 2007/12/02.

ثانيا. مديرية كبريات المؤسسات:

تم استحداث هذه المؤسسة تدعيما لمكافحة الغش الضريبي والتهرب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/02 المؤرخ في 21 رجب 1423 هـ الموافق لـ 28 سبتمبر 2002، الذي يحدد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، ودخلت مديرية كبريات المؤسسات فعليا في النشاط سنة 2006، وهي مكلفة بتسيير ملفات الشركات الكبرى، وتكفل بمهام التسيير، الرقابة، المنازعات، التحصيل واستقبال المكلفين بالضريبة ضمن مجال اختصاصها، والقيام برقابة جبائية محكمة على مستوى مديرية كبريات المؤسسات، يتطلب تنفيذ برامج مراجعة المحاسبة واقتراح التسجيل في البرامج السنوية للرقابة لضمان تحصيل هائل للمداخيل الجبائية، تتكفل DGE بصفة صارمة بمختلف التسديدات بعنوان المدفوعات العفوية المنجزة أو الجداول العامة أو الفردية المتخذة ضدهم<sup>1</sup>.

وتقوم مديريات كبريات المؤسسات بما يلي<sup>2</sup>:

- مسك وتسيير الملف الجبائي للشركات الكبرى.
  - إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفيذ عمليات التسجيل والطابع وتعاينها وتصادق عليها.
  - مراقبة الملفات حسب كل وثيقة.
  - البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات.
  - إعداد برنامج التدخلات والمراقبة وأنجازها لدى المكلفين بالضريبة وتقييم نتائجها.
  - دراسة التظلمات ومعالجتها ومتابعة المنازعات الإدارية والقضائية.
- تتكون مديرية كبريات المؤسسات من خمس مديريات فرعية وقباضة ومصالحتين.

أ. المديرية الفرعية لجباية المحروقات: وهي مكلفة ب:<sup>3</sup>

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات العاملة في القطاعين البترولي وشبه البترولي وكذا الشركات الأجنبية غير المقيمة والخاضعة للقانون الجزائري.
  - إعداد التشخيصات الدورية والتحليل والإحصائيات وتحضير مخطط العمل، تقوم هذه المديرية بتسيير:
1. مكتب تسيير الملفات الجبائية والمكلف بضمان التكفل بالتصريحات الجبائية الشهرية والسنوية ومراقبتها، ضمان فحص ومعالجة طلبات الشراء بالإعفاء وطلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة وكل

1. وزارة المالية، رسالة المديرية العامة للضرائب، نشرة شهرية، العدد 65، الجزائر، 2013، ص: 7.

2. موقع المديرية العامة للضرائب [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz)

3. المرجع نفسه .

الإجراءات المتعلقة بتسيير الملفات الجبائية؛ ويضم مكتب تسيير الملفات الجبائية مصلحة من مصلحة إحداهما للمؤسسات البترولية والأخرى لشبه البترولية.

2. مكتب المراجعات الجبائية: ويكلف بما يلي:

- ✓ إعداد وتنفيذ برامج مراجعة المؤسسات البترولية وشبه البترولية والشركات غير المقيمة.
- ✓ إنجاز كل تحر أو بحث متعلق بالشركات البترولية أو شبه البترولية وغير المقيمة.
- ✓ ويتكون مكتب المراجعات الجبائية من مصلحة من مصلحة إحداهما مصلحة مراجعة المؤسسات البترولية والأخرى مصلحة مراجعة المؤسسات شبه البترولية.

3. مكتب الإحصائيات والملخصات: ويكلف هذا المكتب بما يلي:

- ✓ إعداد الإنتاجات الإحصائية الدورية وضعيات التلخيص ودمج الملفات وكذا تحيين قاعدة المعطيات.
- ✓ تنسيق ومتابعة الشركات التابعة لقطاع المحروقات مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم.
- ويضم مكتب الإحصائيات والملخصات مصلحة من مصلحة إحداهما مصلحة الإنتاجات الدورية ومصلحة التحاليل.

ب. المديرية الفرعية للتسيير: وتكلف بما يلي:<sup>1</sup>

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للقانون العام وكذا المؤسسات غير المقيمة.
  - مهام الوعاء ومتابعة تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم.
  - معالجة ملفات استرجاع الرسم على القيمة المضافة.
- تقوم المديرية الفرعية للتسيير بتسيير:

1. مكتب تسيير الملفات: وهو يقوم بـ:

- استلام التصريحات واستغلالها وكذا مراقبة الملفات على أساس المستندات.
- التكفل بالتحقيق الأولي في المنازعات.
- تسيير ومتابعة النظم الجبائية الإمتيازية والخاصة.

ويضم مكتب تسيير الملفات أربع مصالح هي: مصلحة قطاع الصناعات، مصلحة قطاع البناء الأشغال

العمومية، مصلحة قطاع التجارة، مصلحة قطاع تأدية الخدمات.

2. مكتب التدخلات ودعم التسيير: وهو يقوم بما يلي:

- متابعة التكفل بمقارنة المستندات.

1. موقع المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق.

- معالجة طلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة.
  - القيام بالتدخلات المنتظمة والمعاينات في عين المكان.
- ويضم مكتب التدخلات مصلحة متابعة الامتيازات الجبائية واسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة.
3. مكتب مراقبة التحصيل والتصفية: وهو يقوم بما يلي:
- ضمان تقييم عمل التحصيل ومتابعته دوريا وإحصائيا.
  - ضمان متابعة وتطهير قيود القباضة والتصفية المحاسبية لها وكذا عقد إجراءات القيد على الحساب.
- ويضم مكتب مراقبة التحصيل والتصفية مصلحة الحسابات ومصلحة الإحصائيات والتقديرات.

### ج. المديرية الفرعية للرقابة والبطاقيات: وهي تقوم بما يلي:<sup>1</sup>

- تنفيذ برامج مراجعة المحاسبة ومتابعتها.
  - اقتراح التسجيل في البرامج السنوية للمراقبة.
  - البحث عن المعلومة الجبائية واستغلالها مع انجاز التحقيقات والتحريرات.
- تقوم المديرية الفرعية للرقابة والبطاقيات بتسيير:
1. مكتب المراجعات: وهو مكلف بما يلي:
- إعداد مشروع برنامج المراجعة ومتابعة تنفيذه .
  - السهر على احترام قواعد المراجعة وإجراءاتها.
- وتضم هذه المديرية مصلحة عمالان على شكل فرق: مصلحة مراقبة مؤسسات قطاع الصناعة والبناء والأشغال العمومية؛ ومصلحة مراقبة مؤسسات قطاع التجارة وتأدية الخدمات.
2. مكتب البطاقيات والمقارنات والتحريرات: وهو مكلف بـ:
- تشكيل مختلف البطاقيات المسوكة وتسييرها؛
  - تنفيذ إجراءات التحقيقات والتحريرات والبحث عن المعلومة الجبائية واستغلالها.
  - المساعدة في مراجعة المحاسبة.
- ويضم مكتب البطاقيات والمقارنات والتحريرات ثلاث مصالح تعمل على شكل فرق هي: مصلحة البطاقيات والمقارنات، مصلحة الأبحاث والتحريرات ومصلحة المساعدة ودعم المراقبة.

1. موقع المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق .

د. المديرية الفرعية للمنازعات: وهي تقوم ب:<sup>1</sup>

- فحص الشكاوي والطعون الخاضعة لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات ودراستها.
- تحضير الملفات النزاعية المتعلقة بالقضايا المقدمة للهيئات القضائية المختصة مع فحص هذه الملفات ومتابعتها.
- تبليغ القرارات والأمر بصرفها.
- تعمل المديرية الفرعية للمنازعات على تسيير:

1. **مكتب الشكاوى:** وهو مكلف بمعالجة الشكاوى المقدمة من طرف المؤسسات والمتعلقة بالوعاء، المراقبة والتحصيل؛ كما يضم هذا المكتب مصلحتين هما: مصلحة منازعات الوعاء والتحصيل ومصلحة منازعات مراجعات المحاسبة.

2. **مكتب لجان الطعن والمنازعات القضائية:** وهو مكلف بما يلي:

- التكفل بطلبات المكلفين بالضريبة والمقدمة للجان الطعن المركزية.
  - التكفل بطلبات القبول عديمة القيمة لمبلغ الضرائب والرسوم التي يرى استحالة تحصيلها وتلك التي ينبغي قبول إعفاء المسؤولية عنها أو إرجاء دفعها.
  - متابعة المنازعات أمام الجهات القضائية الإدارية والجزائية.
- ويضم مكتب لجان الطعن والمنازعات القضائية مصلحتين هما: مصلحة لجان الطعن ومصلحة

المنازعات القضائية.

3. **مكتب التبليغ والأمر بالدفع:** وهو مكلف بما يلي:

- إعداد وإرسال الإشعارات بتبليغ القرارات المتخذة في حال الطعن النزاعي أو الاعفائي والقيام بإجراءات الأمر بالدفع لأحكام القرارات القضائية المتخذة وإعداد الإحصائيات عن كل ذلك. ويضم هذا المكتب مصلحتين هما: مصلحة التبليغات ومصلحة الأمر بالدفع والإحصائيات.

هـ. المديرية الفرعية للوسائل:<sup>2</sup> وهي تقوم بما يلي:

- ضمان تسيير المسارات المهنية للمستخدمين والمبادرة بالأعمال التكوينية؛
- ضمان إعداد الميزانية السنوية والحساب الإداري ومسك الجرد والأمر بدفع التخفيضات؛

1. موقع المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق


2. المرجع نفسه.

- ضمان متابعة وتنسيق جهاز تقييم الأداء في إطار مؤشرات التسيير.  
وتتضمن المديرية الفرعية ثلاث مكاتب هي:
- 1. **مكتب المستخدمين والتكوين:** وهو مكلف بإعداد مخطط تسيير الموارد البشرية ومتابعة تنفيذه وإعداد مخططات التكوين بالاتصال مع مخطط التكوين السنوي ومتعدد السنوات للمديرية العامة للضرائب؛ ويضم مكتب المستخدمين والتكوين مصلحتين هما: مصلحة التكوين ومصلحة المستخدمين.
- 2. **مكتب الوسائل:** وهو مكلف بتسيير الوسائل المادية الضرورية لعمل المصالح والتكفل بالجوانب المتعلقة بالأمن والنظافة وكذا تنظيم وتمويل وتسيير مخزن المطبوعات والأرشيف؛ ويضم مكتب الوسائل مصلحتين هما: مصلحة الصفقات والصيانة ومصلحة متابعة المطبوعات والأرشيف.
- 3. **مكتب عمليات الميزانية:** وهو مكلف بما يلي:
  - الأمر بدفع الأجر، المنح والتعويضات وكذا نفقات التسيير.
  - الأمر بدفع التخفيضات.
  - الإعداد السنوي للحساب الإداري.
 ويضم مكتب عمليات الميزانية مصلحتين هما: مصلحة نفقات التسيير ومصلحة المحاسبة.
- و. **قباضة الضرائب:** وهي مكلفة بما يلي:<sup>1</sup>
  - التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات العفوية المنجزة، أو الجداول العامة، أو الفردية المتخذة ضدهم، وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.
  - تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري العمل به والمتعلقة بالتحصيل القسري للضريبة.
  - مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية وتقديم حسابات التسيير المعدة لمجلس المحاسبة.
 وتتضمن قباضة الضرائب (03) ثلاث مصالح هي: مصلحة الصندوق، المحاسبة ومصلحة متابعة.
- ز. **مصلحة الاستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة:** وهي مكلفة بما يلي:
  - تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
  - نشر المعلومات للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات لتذكيرهم بحقوقهم والتزاماتهم الجبائية؛
  - التكفل بحاجيات مديرية كبريات المؤسسات فيما يتعلق بالوثائق الجبائية.

1. موقع المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق.

ح. مصلحة الإعلام الآلي: وهي مصلحة مكلفة بضمان استغلال التطبيقات وتأمينها وضمان تحين الملفات التقنية للتجهيزات المعلوماتية والتطبيقات المستعملة.

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات



المصدر : من إعداد الطلبة بالرجوع لموقع المديرية العامة للضرائب .

### المطلب الثاني: أجهزة الرقابة الجهوية على المستوى الجهوي

توجد عديد الهيئات المخولة للقيام بعمليات الرقابة الجبائية على المستوى الجهوي والتي تتمثل فيما يلي:

#### أولاً. المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات: تكلف المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات بما يلي<sup>1</sup>:


- تنفيذ برامج التحقيق والبحث ومراقبة النشاطات والمداخل التي تضبطها مديرية البحث.
- تنفيذ برامج التحقيق والبحث ومراقبة الأشغال المتعلقة بها وتقوم بتقسيم دوري لها.
- ضمان تسيير وسائل تدخل فرق التحقيق الجبائي.
- تنفيذ كل تحقيق يأمر به وزير المالية والمدير العام للضرائب وكل السلطات المختصة بالاتصال مع المؤسسات والمصالح المعنية.
- تطبيق حق الإطلاع على الملفات التي تخضع لمجال اختصاص مديرتين ولائيتين أو أكثر.
- تنظم المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات الواقعة على التوالي في كل من الجزائر، وهران وقسنطينة في أقسام لا يتجاوز عددها ثلاث على مستوى كل مصلحة كما يحدد تنظيمها وصلاحياتها بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ويحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار الاختصاص الإقليمي للمصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات<sup>2</sup>.

1. المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 327/06، مؤرخ في 18 سبتمبر 2006، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، رقم 59 بتاريخ: 2006/09/24.

2. المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 327/06، مرجع سابق، ص: 9.

ويتم تعيين رؤساء المصالح الجهوية للبحث والمراجعات بمرسوم وتعتبر من الوظائف العليا في الدولة<sup>1</sup>.

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي للمصالح الجهوية للبحث والمراجعات



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على موقع المديرية العامة للضرائب.

### ثانيا. المراكز الجهوية للإعلام والوثائق:

وهو من الإدارات الجبائية التي لها صلاحيات جبائية جهوية وهي تنتشر عبر الوطن في أربع مراكز جهوية:

الجزائر، وهران، قسنطينة وورقلة. وتنضوي تحته المديريات الولائية للضرائب<sup>2</sup>.

ومن المهام التي توكل للمركز الجهوي للإعلام والوثائق ما يلي<sup>3</sup>:

- تنسيق برامج البحث والتجميع ومعالجة المعلومة الاقتصادية، المالية والمحلية.
  - استغلال السجلات الأصلية، ونشر الجداول العامة للرسم العقاري، ورسم التطهير والضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح، ونشر الإنذارات المرافقة لها، والسجلات الأولية للسنة المالية الموالية.
  - تقديم أوراق النتائج التي تعطي بالنسبة للجداول العامة لبلدية بكاملها وولاية ملخص لعدد المكلفين بالضريبة الذين فرضت عليهم وأسس العناصر الخاضعة.
  - إصدار سندات إيرادات الجداول الضريبية العامة التي تعطي لها المديريات الولائية للضرائب طابعا تنفيذيا، إعداد الكشوف الملحقة المتعلقة بالخاضعين المفقودين وبالخصص الكبيرة وبالأرصدة السلبية.
  - تقديم كل الوثائق الإحصائية التي تسمح لمديرية الإعلام والوثائق بقياس أثر الأحكام الجبائية الجديدة.
- هذا ويتكون المركز الجهوي للإعلام والوثائق من ثلاث مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية للبحث عن المعلومة وتجميعها<sup>4</sup> وهي مكلفة بإنجاز جهاز بحث وتجميع وتوحيد المعلومة

على الصعيد الجهوي، كما تكلف بإنجاز الرابط بين مصادر الإعلام وهي تتكون من ثلاث مكاتب:

1. المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 327/06، مرجع سابق.

2. سليمان عتير، مرجع سابق، ص: 97 .

3. المرجع نفسه، ص: 97.

4. المادة 47 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، رقم 20، بتاريخ 29 مارس

1. مكتب تنظيم البحث عن المعلومات الجبائية وتجميعها: وهو مكلف بما يلي: <sup>1</sup>

- إنشاء البطاقات وفهارس مصادر المعلومات ذات الفائدة الجبائية وتعيينها.
- تنفيذ المناهج والإجراءات وإدارات الاستكشاف والاسترجاع وتبادل المعطيات.
- متابعة برنامج البحث عن المعلومة الموزع على الصعيدين الجهوي والمحلي.

2. مكتب رفق المعطيات وتجميعها: ويكلف بما يلي: <sup>2</sup>

- تخطيط وإنجاز أشغال إصدار الجداول.
- تجميع مختلف بنوك المعطيات على الصعيد الجهوي.

3. مكتب المراقبة الأولية للمعطيات: ويكلف بما يلي: <sup>3</sup>

- المعالجة والمراقبة الأولية للمعطيات.
- المصادقة على المعلومات التي تم رفقها وتجميعها.

ب. المديرية الفرعية لمعالجة المعلومة وتحليلها: وهي مكلفة بأشغال استغلال المعلومات وتكوين قواعد المعطيات

والفهرس الجهوي للفتة المكلفة جبائيا وتسييرها، بالإضافة لمساعدة المصالح كما تكلف بأشغال الإصدار. <sup>4</sup> وتتكون

المديرية الفرعية لمعالجة المعلومة وتحليلها من ثلاث مكاتب:

1. مكتب تسيير قواعد المعطيات: ويكلف ب: <sup>5</sup>

- إنشاء البطاقات الجهوية للفتة المكلفة جبائيا والحضيرة العقارية والممتلكات وتسييرها.
- استغلال المعلومات وتشكيل قواعد المعطيات.

2. مكتب إصدار الجداول العامة وتحليلها: ويكلف ب: <sup>6</sup>

- الأشغال التحضيرية لإعداد المصفوفات الأولية ومصنفات فرض الضريبة في مجال الضرائب والرسوم الصادرة عن طريق الجداول العامة.

- مراقبة الجداول العامة وإعداد الإنذارات المتصلة بها.

3. مكتب معالجة المعلومات وتحليلها: ويكلف ب: <sup>7</sup>

- تحليل ومعالجة المعلومة ذات الطابع الجبائي مع إرجاعها للمصالح الجبائية والهيئات والمصالح المؤهلة لذلك.

1. المادة 48 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، رقم 20، بتاريخ 29 مارس 2009.

2. المادة 49 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، رقم 20، بتاريخ 29 مارس 2009.

3. المادة 50 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، رقم 20، بتاريخ 29 مارس 2009.

4. المادة 51 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، رقم 20، بتاريخ 29 مارس 2009.

5. المادة 52 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، رقم 20، بتاريخ 29 مارس 2009.

6. المادة 53 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، رقم 20، بتاريخ 29 مارس 2009.

7. المادة 54 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، رقم 20، بتاريخ 29 مارس 2009.

- مهام الدراسة والتحليل في مال البحوث الموجهة.

ت. المديرية الفرعية لإدارة الدائرة الإعلامية وتنظيمها: وهي مكلفة بتسيير النظام الإعلامي وتأمينه.<sup>1</sup> وتتكون هذه

المديرية من ثلاث مكاتب:

1. مكتب تسيير دارات الاتصال: ويكلف ب:<sup>2</sup>

- تسيير برامج الاتصالات.

- الربط بين مصادر المعلومات التابعة لاختصاصها الإقليمي للشركاء الخارجيين.


2. مكتب الأرشيف والتجميع: وهو مكلف برقمنة المعطيات والحفاظ عليها وصيانتها.<sup>3</sup>

3. مكتب التأمين والتأهيل وترخيصات الدخول: ويكلف ب:<sup>4</sup>

- تأمين الأنظمة والتطبيقات المعلوماتية؛ • تسيير التأهيلات وترخيصات الدخول إلى قواعد المعطيات.

ويمكن صياغة الهيكل التنظيمي للمركز الجهوي للإعلام والوثائق كما يلي:

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي للمركز الجهوي للإعلام والوثائق



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 21 فيفري 2009، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، رقم 20، بتاريخ 29 مارس 2009.

### ثالثا. المديرية الجهوية للضرائب:

تعتبر المديرية الجهوية للضرائب همزة وصل بين المصالح العليا في الإدارة الجبائية وبين المديرية الولائية

للضرائب، تضمن المديرية الجهوية للضرائب العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية والمديرية الولائية، وهي تتولى

تنشيط عمل المديرية الولائية المنضوية تحت مجال اختصاصها الإقليمي.<sup>5</sup>

1. المادة 55 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، رقم 20، بتاريخ 29 مارس 2009.

2. المادة 56 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، رقم 20، بتاريخ 29 مارس 2009.

3. المادة 57 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، رقم 20، بتاريخ 29 مارس 2009.

4. المادة 58 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، رقم 20، بتاريخ 29 مارس 2009.

5. مرسوم تنفيذي رقم 327/06 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، رقم 59، بتاريخ 24 سبتمبر 2006.

وقد جاء تأسيسها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/91 المؤرخ في 08 شعبان 1411هـ الموافق لـ 23 فيفري 1991، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها المعدل والمتمم<sup>1</sup>.

وتقوم المديرية الجهوية للضرائب بما يلي<sup>2</sup>:

- ضمان تمثيل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي.
- السهر على تنفيذ البرامج والتعليمات الصادرة عن الإدارة المركزية.
- إعداد حصيلة وملخصات عن أعمال المصالح الجبائية بصفة دورية.
- تقديم أي اقتراح لتكييف التشريع الجبائي.
- المشاركة في أعمال تكوين الأعوان وتحسين مستواهم.
- دراسة طلبات تنقل الأعوان فيما بين الولايات.
- تقدير الاحتياجات البشرية، المادية، التقنية والمالية للمصالح الجبائية الجهوية وإعداد تقرير دوري عن ظروف سير هذه الوسائل.

- تنظيم أشغال لجنة الطعون لدى الجهات المصدرة للقرار والمنشأة على المستوى الجهوي.

تتواجد المديرية الجهوية للضرائب التسع في كل من: الشلف، بشار، البليدة، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، ورقلة ووهران، وتتكون كل مديرية الجهوية للضرائب من أربع مديريات فرعية هي:

أ. المديرية الفرعية للتكوين<sup>3</sup>: وهي مكلفة بـ:

- إعداد المخطط السنوي ومتعدد السنوات للتكوين وتحسين مستوى المستخدمين.
- تنسيق ومتابعة الامتحانات والمسابقات على مستوى المديرية الولائية التابعة إقليميا لها.

وتعمل المديرية الفرعية للتكوين على تسيير مجموعة من المكاتب:

1. مكتب التكوين الأولي والمتواصل: ويعمل على تحضير ومتابعة سير الامتحانات والمسابقات والتكوين.
2. مكتب الدعائم البيداغوجية: وهو مكلف بالعمل على انسجام برامج التكوين المتواصل مع ضمان نشرها جهويا ووطنيا، كما يقوم باقتراح وتنفيذ كل ما من شأنه تحسين نوعية التكوين المقدم للمستخدمين.

ب. المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل<sup>4</sup>: وهي مكلفة بـ:

1. عبد الغني بوشري، مرجع سابق، ص: 113.

2. موقع المديرية العامة للضرائب

3. المرجع نفسه.

4. المرجع نفسه.

- السهر على ضمان تطبيق المديرية الولائية للضرائب التابعة لها إقليميا للتشريعات المنصوص عليها في مجال تسيير الوسائل البشرية، المالية والمادية وإعداد التقارير الدورية لظروف تسييرها.
  - تجميع الإحصائيات المتعلقة بمؤشرات التسيير.
- وتقوم المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل بتسيير مجموعة من المكاتب:
1. **مكتب المستخدمين:** وهو يسهر على احترام التشريع فيما يخص تسيير الموارد البشرية.
  2. **مكتب التنظيم والإعلام الآلي:** وهو مكلف بالمساهمة في تنظيم المصالح الجبائية المحلية، وكذا اقتراح كل ما من شأنه تحسين عمل المصالح العملية.
  3. **مكتب مراقبة استعمال الوسائل:** وهو يسهر على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في مجال أمن الممتلكات والأشخاص، كما يقوم بالمراقبة البعدية لتسيير الوسائل البشرية والمادية للمديريات الولائية.
  4. **مكتب المطبوعات:** وهو يساهم في ضبط المطبوعات وتسييرها ومراقبتها بواسطة المخزن الجهوي للمطبوعات، كما يعمل على إتباع التشريعات في مجال الأرشفة من طرف المديرية الولائية للضرائب.
- ج. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل<sup>1</sup>: وهي مكلفة بـ:
- تحسين وتعميم التنظيم الجبائي تجاه المصالح، المكلفين والجمهور.
  - تقييم عمل المصالح.
  - إعداد الوضعيات الإحصائية الدولية.
- وتقوم المديرية الفرعية للعمليات والتحصيل بتسيير المكاتب التالية:
1. **مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات العامة:** وهو يعمل على برمجة أعمال التنشيط وإنجازها والتكفل بطلبات الاعتماد في نظام الشراء بإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها وكذا تطوير أعمال الاتصال والإعلام.
  2. **مكتب مراقبة النشاطات:** وهو يقوم بضمان متابعة عمل مصالح الوعاء والتحصيل وإعداد تقارير دورية عن ذلك.
  3. **مكتب الإحصائيات والتلاخيص:** ويقوم بجمع الإحصائيات المتعلقة بالوعاء والتحصيل وتوحيدها واستغلالها.


1. موقع المديرية العامة للضرائب.

د. المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والمنازعات:<sup>1</sup>

وهي تقوم بتنفيذ توجيهات الإدارة المركزية وبالمهام الموكلة لها على المستوى المحلي في مجال المراقبة الجبائية والمنازعات، وتقوم هذه المديرية بتسيير مجموعة من المكاتب:

1. مكتب متابعة برامج الأبحاث والمراجعات الجبائية والتقييم: وهو يقوم بتجميع برامج البحث والمراقبة الجبائية، وكذا اقتراحات التفتيش أو المراقبة ووضع جهاز لتقييم المصالح التي تعمل في المجال ذاته.
  2. مكتب تحليل تقارير المراجعات الجبائية والتقييمات: وهو مكلف بتحليل تقارير المصالح والتبليغ عن الملاحظات في إطار تنسيق إجراءات المراقبة.
  3. مكتب متابعة المنازعات: وهو مكلف بضمان مراقبة مطابقة ملفات طلب استرجاع الرسم على القيمة المضافة، ودراسة طلبات الطعن الاعفائي من طرف المكلفين وقابضي الضرائب وتقديمها إلى اللجنة الجهوية، وكذا تقييم عمل المصالح في مجال المنازعات.
- ويمكن صياغة الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب كما يلي :

الشكل رقم (05) : الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على موقع المديرية العامة للضرائب.

المطلب الثالث: أجهزة الرقابة الجبائية على المستوى الولائي (المحلي)

وتتمثل في المصالح والأجهزة التي تتواجد على مستوى الولايات.

أولاً. المديرية الولائية للضرائب: تلعب المديرية الولائية للضرائب دوراً رئيسياً على مستوى كل ولاية في مجال الرقابة الجبائية، حيث تتولى القيام بهذه المهمة مديريتها الفرعية للرقابة الجبائية<sup>1</sup>. وتقوم بما يلي<sup>2</sup>:

- السهر على احترام التنظيم الجبائي ومراقبة نشاط المصالح.
  - إصدار الجداول وشهادات الإلغاء أو التخفيض والمصادقة عليها.
  - متابعة تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل.
  - ضمان الرقابة القبليّة وتصفية حسابات تسيير القابضين.
  - إعداد برامج التدخل لدي المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها.
  - توظيف وتعيين المستخدمين وتنظيم أعمال التكوين.
  - مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة؛ - نشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.
- وتضم المديرية الولائية للضرائب خمس مديريات فرعية:

أ. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية<sup>3</sup>: وهي مكلفة بتنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات، وكذا التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية، وهي تقوم بتسيير ثلاث مكاتب:

1. مكتب الجداول: متكفل بالجداول العامة والمصادقة عليها ومصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.
2. مكتب الإحصائيات: وهو مكلف بـ:

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية.
- مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل وضمان إحالتها للمديرية الجهوية.

3. مكتب التنظيم والعلاقات العامة: وهو مكلف بـ:

- استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والامتيازات.
- نشر المعلومة الجبائية وإعلام الجمهور.

1. سليمان عتير، مرجع سابق، ص: 101.

2. موقع المديرية العامة للضرائب.

3. المرجع نفسه.

4. مكتب التنشيط والمساعدة: وهو مكلف بـ:

- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية وتنشيط المصالح المحلية.
- متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

ب. المديرية الفرعية للتحصيل<sup>1</sup>: وتكلف بـ:

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات.
  - متابعة العمليات والقيود المحاسبية ومراقبة مصالح التحصيل.
  - مراقبة القبضات وتصفية حساباتها.
- وتقوم هذه المديرية بتسيير ثلاث مكاتب:

1. مكتب مراقبة التحصيل: وهو مكلف بـ:

- دفع نشاطات التحصيل.
- المحافظة على مصالح الخزينة.
- إعداد عناصر الجباية اللازمة لوضع الميزانية وتبليغها للهيئات المعنية.

2. مكتب المتابعة عمليات القيد وأشغاله: وهو مكلف بـ:

- متابعة التأشير على المدفوعات وشهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات.
- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية.
- التكفل بتوصيات المحققين في التسيير.

3. مكتب التصفية: وهو مكلف بـ:

- مراقبة التكفل بالجداول العامة وسندات التحصيل.
- استلام المنتجات الإحصائية المعدة من طرف قابضي الضرائب والمصادقة عليها.
- مركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة.

ج. المديرية الفرعية للمنازعات<sup>2</sup>: تكلف بـ:

- معالجة الاحتياجات المقدمة وتبليغ القرارات والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات.
  - معالجة طلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة.
  - تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع.
- وتقوم هذه المديرية بتسيير أربع مكاتب:

1. موقع المديرية العامة للضرائب.

2. المرجع نفسه.

1. مكتب الاحتجاجات: وهو مكلف باستلام ودراسة الطعون سواء لإرجاع الحقوق أو إلغاء الملاحظات أو حول المحجوزات أو تلك المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

2. مكتب لجان الطعن: وهو مكلف بـ:

- دراسة الاحتجاجات المقدمة وتقديمها للجان المصالحة والطعن النزاعي أو الاعفائي.
- تلقي طلبات قابضي الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط غير قابلة وعرضها على لجنة الطعن الاعفائي المختصة.

3. مكتب المنازعات القضائية: وهو مكلف بـ:

- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية المختصة.
- الدفاع أمام الهيئات القضائية على مصالح الإدارة الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة.

4. مكتب التبليغ والأمر بالصرف: وهو مكلف بـ:

- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة.
- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

د. المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية<sup>1</sup>: وهي مكلفة بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها، وهي تعمل على تسيير المكاتب التالية:

1. مكتب البحث عن المعلومة الجبائية: والذي يعمل على شكل فرق، وهو مكلف بـ:

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات المعنية بوعاء الضريبة، مراقبتها وتحصيلها.
- تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع والزيارة بالتنسيق مع المؤسسة المعنية.

2. مكتب البطاقات والمقارنات: وهو مكلف بـ:

- تكوين وتسيير مختلف البطاقات الممسوكة.
- التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة.
- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية لتقييم نشاط المكتب.

3. مكتب المراجعات الجبائية: والذي يعمل على شكل فرق وهو مكلف بضمنان:

- متابعة وتنفيذ برامج المراقبة والمراجعة.
- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج الرقابة.
- إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير التقييمية.

1. موقع المديرية العامة للضرائب.

4. مكتب مراقبة التقييمات: ويعمل على شكل فرق وهو مكلف بـ:

- استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجاناً.
- المشاركة في أشغال التقييم للمعايير المرجعية.
- متابعة أشغال الخبرة في إطار طلبات السلطات العمومية.

هـ. المديرية الفرعية للوسائل<sup>1</sup>: وهي مكلفة بـ:

- تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب.
  - السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها، وكذا السهر على إبقائها في حالة تشغيل.
- وتعمل هذه المصلحة على تسيير المكاتب التالية:

1. مكتب المستخدمين والتكوين: وهو مكلف بـ:

- السهر على احترام التشريع والتنظيم ساري المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين.
- إنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل.

2. مكتب عمليات الميزانية: وهو مكلف بـ:

- القيام بتنفيذ عمليات الميزانية في حدود صلاحياته.
- تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة في حدود الاختصاص المخول له.
- الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

3. مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف: وهو مكلف بـ:

- تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة ومخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب.

- تنفيذ التدابير اللازمة من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.


4. مكتب الإعلام الآلي: وهو مكلف بـ:

- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح محلياً وجهوياً.
  - المحافظة على حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.
- وتجدر الإشارة أن المديرية الفرعية لكل من ايلييزي وتندوف فهي تحتوي ثلاث مديريات فرعية فقط:
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل.

1. موقع المديرية العامة للضرائب.

- المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الجبائية.
- المديرية الفرعية للوسائل.

الشكل رقم ( 06 ) : الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب



المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على موقع المديرية العامة للضرائب .

ثانيا. **مراكز الضرائب:** تتكفل مركز الضرائب بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي افرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات إضافة إلى مجموع المهن الحرة، وتختص مراكز الضرائب في مجال الوعاء والتحصيل والرقابة ومنازعات الضرائب والرسوم الواقعة على عاتق هذه الفئة من المكلفين بالضرائب بعنوان نشاطاتهم المهنية<sup>(1)</sup>. ويقوم مركز الضرائب بالمهام التالية<sup>2</sup>:

- تسيير الملفات الجبائية لمؤسسات النظام الحقيقي وغير الخاضعة لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات.
- مسك وتسيير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
- مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية.
- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض والمصادقة عليها.
- تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض.
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التحصيلات.
- إعداد برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها.
- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية.
- دراسة الشكاوى ومعالجتها .

1. سليمان عتير، مرجع سابق، ص: 106.

2. المديرية العامة للضرائب.

- التكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي
- نشر المعلومات لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها.
- ويتكون مركز الضرائب من ثلاث مصالح رئيسية ، قبضة ومصالحين<sup>1</sup>:
- أ. المصلحة الرئيسية للتسيير: وهي مكلفة بما يلي:<sup>2</sup>
  - التكفل بالملفات الجبائية التابعة لمركز الضرائب في مجال الوعاء والمراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتجاجات.
  - المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها بصفتها وكيلًا مفوضًا للمدير الولائي للضرائب.
  - اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات أو المراجعة المحاسبية.
  - إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل مع المصالح الأخرى.
  - وتضم هذه المصلحة الرئيسية خمس مصالح فرعية هي:
    - المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي.
    - المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية.
    - المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري.
    - المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات.
    - المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.
- ب. المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث:<sup>3</sup> وهي مكلفة بما يلي:
  - إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها.
  - اقتراح عمليات مراقبة وإنجازها بعنوان المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين التابعين لمركز الضرائب مع إعداد جداول إحصائية.
  - وتضم هذه المصلحة الرئيسية أربع مصالح فرعية:
    - مصلحة البطاقات والمقارنات.
    - مصلحة التدخلات.
    - مصلحة البحث عن المادة الضريبية.
    - مصلحة المراقبة.
- ج. المصلحة الرئيسية للمنازعات:<sup>4</sup> وهي مكلفة بما يلي:
  - دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي موجه لمركز الضرائب وكذا طلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة؛
  - متابعة القضايا النزاعية المقدمة للهيئات القضائية.

1. المادة 88 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2009، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، رقم 20، بتاريخ 29 ارس 2009.

2. المادة 89 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2009، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، رقم 20، بتاريخ 29 مارس 2009.

3. المواد 90-94 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2009، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، رقم 20، بتاريخ 29 مارس 2009.

4. المواد 95-98 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2009، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، رقم 20، بتاريخ 29 مارس 2009.


وهي تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الاحتجاجات.
- مصلحة التبليغ والأمر بالدفع.
- مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية.

د. القباضة: وهي مكلفة بما يلي:<sup>1</sup>

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بعنوان التسديدات التلقائية أو الجداول العامة أو الفردية المصدرة في حقهم، وكذا متابعة وضعياتهم في مجال التحصيل.
- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع الساري والمتعلق بالتحصيل الجبري للضريبة.
- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.
- وتضم القباضة ثلاث هي: - مصلحة الصندوق. - مصلحة المحاسبة. - مصلحة المتابعات.
- هـ. مصلحة الاستقبال والإعلام: وهي تحت سلطة رئيس المركز، وهي مكلفة بما يلي:
  - تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.
  - نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية.
- و. مصلحة الإعلام الآلي والوسائل: وهي مكلفة بما يلي:
  - استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها.
  - إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم وكذا التكفل بصيانة التجهيزات.
  - الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات.

الشكل رقم (07): الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2009، مرجع سابق.

1. المادة 99 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2009، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، رقم 20، بتاريخ 29 مارس 2009.


ثالثا. المراكز الجوارية للضرائب: من المصالح المستحدثة في النظام الجبائي الجزائري وهي بمثابة نموذج مصغر لمراكز الضرائب وهي تتولى متابعة<sup>1</sup>:

- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزائي.
- المستثمرات الفلاحية.
- الأشخاص الطبيعيون برسوم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمم المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات برسوم الضرائب أو الرسوم المفروضة على الأجور والرواتب المدفوعة أو أي جزء آخر من نشاطهم الخاضع للرسم.
- المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أو مراكز الضرائب برسوم الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها.

هذا ويضم المركز مثله مثل مركز الضرائب ثلاث مصالح رئيسية وقباضة ومصالحتين كما سبق ذكره.

رابعا. مفتشيات الضرائب: نشأت المفتشيات متعددة الاختصاصات سنة 1994م، إثر توحيد وعاء المراقبة والتدخل، حيث تقوم بتحديد الأسس الخاضعة للضريبة للمكلفين المنتمين لاختصاصها، كما تقوم بمراقبة التصريحات المسجلة من طرف المكلفين، أو في إطار المراقبة المعمقة للملفات والقيام بالتدخلات الميدانية<sup>2</sup>. ويمكن تلخيص أهم مصالح المفتشية في<sup>3</sup>:

- مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة.
- مصلحة جباية مداخيل الأشخاص الطبيعيين.
- مصلحة الجباية العقارية.
- مصلحة التدخلات.



المصدر: سليمان عتير، مرجع سابق، ص: 111.

1. سليمان عتير، مرجع سابق، ص: 109.

2. عبد العزيز قنال، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبيين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يحي فارس، شعبة التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، المدينة، 2009، ص 43.

3. سليمان عتير، مرجع سابق، ص: 111.

### المبحث الثالث: أشكال الرقابة الجبائية

نظرا للعدد المتزايد للتصريحات الجبائية المكتتبه من قبل المكلفين والخاضعة للرقابة والتحقيق الجبائي تحتم على الإدارة الجبائية تنويع نشاطها باستعمال عدة أنواع من الرقابة، قسمناها حسب مكان القيام بها إلى نوعين رقابة داخلية وأخرى خارجية.

#### المطلب الأول: الرقابة الداخلية

ويقصد بها تلك التي تتم من طرف الأعوان في المكتب بناء على الوثائق التي يجوزهم ولأهداف مسطرة مسبقا، وتتخذ أحد الشكلين:

**أولا. الرقابة الشكلية:** تخص مجمل التدخلات التي لها علاقة بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة في التصريحات والملاحظة من طرف المراقبين الجبائين، كما أن لها مهمة مراقبة هوية وعنوان المكلفين بالضريبة والعناصر المتاحة في الوعاء الضريبي<sup>1</sup>.

وتبدأ منذ استلام المصالح المعنية للتصريحات الجبائية المرسله أو المودعة من قبل المكلفين سواء التصريحات الشخصية أو التصريحات المهنية، وتتم مراقبتها بطريقة منتظمة وغير انتقائية، وذلك عن طريق الفحص الشكلي للعناصر المصرح بها وتسوية الأخطاء إن وجدت، وتتم أيضا عن طريق إجراء مقارنة بين المعلومات المتأتية من التصريحات وتلك المذكورة في التصريح السنوي مع المعلومات التي تحصلت عليها الإدارة الجبائية من كشف الربط وبطاقات المعلومات وقوائم العملاء التي تمتلكها. تهدف هذه الرقابة إلى تصحيح الأخطاء الملحوظة في التصريحات وتسمح أيضا بالمساعدة في برجة الملفات للرقابة المعمقة فيما بعد. وعليه عموما يمكن القول بأن عملية الرقابة الشكلية تهدف إلى<sup>2</sup>:

- التأكد من هوية وعنوان المكلف بالضريبة.
- التأكد من عدم وجود أخطاء مادية على التصريحات.
- محاولة حصر المعلومات المهمة التي يتم اكتشافها من خلال التصريح.
- وما يمكن ملاحظته في هذا المجال أن الرقابة الشكلية<sup>3</sup>:
- أول عملية تنفذ - تكون سنوية - الإدارة الجبائية تنظر إلى الشكل والكيفية التي جاءت بها هذه التصريحات.

1. مصطفى عوادي وزين يونس، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري، ط2، مطبعة سخري، الوادي، 2011، ص: 12.

2. بوعلام وهي، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي: حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص: 7.

3. لزرقي لابد، ظاهرة النهب الضريبي وانعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أوبوكر بلقايد، تخصص مالية عامة، تلمسان، 2012، ص: 118.

وفي الواقع هذا النوع من الرقابة أحيانا ينجز و أحيانا لا وهذا راجع للأسباب التالية<sup>1</sup>:

- عدم وجود متابعة دقيقة من المصالح المركزية على هذا النوع من الرقابة.
- التظاهر بعدم وجود الوسائل البشرية لإجراء هذا النوع من الرقابة على الرغم من أن هذا النوع لا يتطلب مستوى عال من الكفاءة.

**ثانيا. الرقابة على الوثائق:** يعد هذا النوع من الرقابة ثاني إجراء تقوم به الإدارة الضريبية بعد الرقابة الشكلية، ويتجلى دورها في مجموعة من الأعمال والفحوصات الدقيقة التي تتم على مستوى المكتب والتي تقوم من خلالها الإدارة بمقارنة المعلومات المتحصل عليها من طرف الإدارات والهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة والمتعلقة بالمعاملات أو الصفقات المبرمة لبن المكلف وبين هذه الهيئات، وتكون في شكل كشوفات وبإمكان المحقق طلب بعض التوضيحات والتبريرات من المكلف إذا لزم الأمر ولاسيما المتعلقة بنمط أو بعض الأعباء المخصصة<sup>2</sup>.

**أ. طلب المعلومات:** بموجب المهام والامتيازات المخولة للمحقق من قبل القانون الجبائي بإمكانه أن يطلب من المكلف إمداده بالمعلومات حول نقاط وأمر احتوتها التصريحات المقدمة، وقد يتخذ هذا الطلب الصيغة الشفوية أو الكتابية، ومثل هذا الإجراء من شأنه أن يساهم في إرساء نوع من الحوار بين الطرفين، وفي حالة عدم استجابة المكلف لهذا الطلب فإنه لا يلزم أي عقوبة وما على الإدارة سوى إعادة إرسال طلب كتابي تطلب فيه التوضيحات<sup>3</sup>.

**ب. طلب التبريرات والتوضيحات:** في حالة رفض المكلف الإجابة على الطلب الشفهي أو لما يكون الجواب الذي تم تقديمه يوحى برفض الإجابة عن كل أو جزر من النقاط المطلوب توضيحها يتعين على المحقق أن يعيد إرسال طلب كتابي، بحيث يضمن فيه طابع الإلزامية، كما يجب أن يبين هذا الطلب الكتابي بشكل صريح النقاط التي يرى المحقق أنها ضرورية للحصول على التبريرات والتوضيحات، لأن المكلف مطالب بتقديم الشروحات للإدارة الضريبية حول عدم التناسق المكتشف بين ما هو موجود في التصريحات وبين ما تحصلت عليه الإدارة من خلال ممارسة حقها في الاتصال، كما يجب تقديم الدليل على أن ما هو مصرح به من الأرقام صحيح ودقيق. وطلب التوضيحات والتبريرات من طرف المكلف لا يجب أن يتعدى 30 يوما لتقديم الرد، وفي حالة عدم نجاعة هذه الإجراءات يتم اللجوء للرقابة الخارجية (في عين المكان)<sup>4</sup>.

1. بوعلام ولهي، مرجع سابق، ص: 7.

2. عبد العزيز قتال، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبيين، مذكرة ماجستير، مالية ومحاسبة، علوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدينة، 2009، ص: (38 - 39).

3. محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص: 91.

4. المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، 2017، مرجع سابق، ص: 9.

وعليه يمكن القول بأن الرقابة على الوثائق تهدف إلى<sup>1</sup>:

- اكتشاف الأخطاء في الحسابات والمعدلات والهوامش المختلفة للربح؛ معرفة الوضعية المالية للمكلف كل سنة؛
- مراقبة مصداقية التصريحات بالمقارنة مع ما هو متوفر من معلومات لدى المفتشيات؛
- إعداد قائمة المكلفين المقترحين للرقابة المعمقة.

### المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

ونقصد بها الرقابة التي تتطلب إجراء معاینات خارج المكتب، وتتم هذه الرقابة دائما وفق برمجة سنوية، وتقوم مديرية البحث والمراجعات على المستوى المركزي ببرمجة المكلفين الخاضعين للرقابة بناء على اقتراحات المديریات الولائية ومعلومات أخرى مجوزتها، ويتم انتقاء الملفات الواجب مراقبتها بناء على عدة مؤشرات أهمها<sup>2</sup>:

- أن تكون المؤسسة محترمة لالتزاماتها الجبائية والمحاسبية.
  - أهمية الأرباح والمداحيل المصرح بها مقارنة مع أرقام الأعمال المحقق.
  - مظاهر الثروة الخارجية للشخص المستغل أو المسير أو الشركاء.
  - طبيعة النشاط الممارس وأهمية المنتج في السوق.
  - العجز المتكرر.
  - التعديلات المتكررة للقوانين الأساسية.
  - التغيير الدائم لمكان النشاط التجاري.
- وتكتسي هذه الرقابة عدة أشكال:

**أولا. مراقبة المحاسبة:** نصت المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية على أنها مجمل العمليات التي تتمثل في الفحص في عين المكان للمحاسبة والوثائق المحاسبية الأخرى للمؤسسة ومواجهتها بالتصريحات المكتتبه وكشوفات الربط الخارجية وبطاقات المعلومات إن وجدت وكذا المعاینات التي يجريها المحقق، وهذه الرقابة يمكن أن تكون عامة تركز على مجمل الضرائب والرسوم أو خاصة بالتركيز على ضريبة أو رسم معين<sup>3</sup>.

وقد وضع المشرع الجبائي جملة من الشروط التي يجب مراعاتها أثناء التحقيق يمكن تلخيصها فيما يلي<sup>4</sup>:

1. أحلام بن صفي الدين، الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص: 13.

2. بوعلام وهي، مرجع سابق، ص: 8.

3. نصر رحال، محاولة تشخيص ظاهرة النهب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2007، ص: 96.

4. أحلام بن صفي الدين، مرجع سابق، ص: 30.

- يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية في عين المكان، وفي حالة الطلب المعاكس من طرف المكلف بالضريبة يوجه كتابيا وتقبله المصلحة، وفي حالة القوة القاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة.
- لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل، وفي حالة استبدال المفتشين يجب إعلام المكلف بذلك.
- يمارس التحقيق مهما كانت الوسيلة أو السند المستعمل لحفظ الحقوق، فإذا كانت ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي يمكن أن تشمل المراقبة مجمل المعلومات والمعطيات والمعالجات التي تساهم بصورة مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية.
- لا يمكن تحت طائلة البطلان أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان أكثر مما هو منصوص عليها قانونا حسب كل مؤسسة.

ثانيا. التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة: يعرف على أنه مجموع عمليات التحقيق والتقصي بغرض اكتشاف الفروق المحتملة بين المداحيل المصرح بها من طرف المكلف بالضريبة مقارنة بتلك التي حققها فعلا، أو هو الوسيلة التي تمارس بواسطتها الإدارة حقها على مراقبة التصريحات المكتتبه من طرف الأشخاص الطبيعيين عند إجراء المقارنة بين المداحيل المصرح بها أو المحددة من طرف النظام الجزائي مع وضعية الخزينة والذمة المالية وعناصر طريقة معيشة هؤلاء الأشخاص<sup>1</sup>.

أي بصفة عامة التأكد من التصريحات على الدخل العام وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

يمكن برجة التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية إثر القيام بالتدقيق المحاسبي سواء باسم المستغل الشخصي صاحب المؤسسة أو الشركاء أو كل شخص ملزم قانونا بتصريح مجمل دخله حتى ولو لم يكن يملك ملفا جبائيا ولا سجلا تجاريا، وهذا نظرا للشراء المملكت كامتلاك العقارات والمنقولات، أما نوع الضريبة المدقق فيها تتمثل في الضريبة على الدخل فقط.

1. عباس عبد الرزاق، مرجع سابق، ص: 21.

ثالثا. التحقيق المصوب في المحاسبة: تم مؤخرا استحداث شكل آخر من أشكال الرقابة الجبائية، طبقا للمادة 24 من قانون المالية لسنة 2010 والمسمى بالتدقيق المصوب في المحاسبة<sup>1</sup>. والمنصوص عليه في المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، والذي يتميز بعدة خصائص مثل سابقه نجد من بينها<sup>2</sup>:

- يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تدقيق في محاسبة المكلفين وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها لمدة تقل عن سنة جبائية واحد.
- لا يمكن إجراء التدقيق في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية برتبة مفتش على الأقل.
- يخضع التدقيق المصوب في المحاسبة لنفس قواعد التدقيق بشكل عام باستثناء بعض النصوص.
- لا يمكن تحت طائلة البطلان الإجراء أن تستغرق مدة التدقيق في عين المكان للدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من شهرين.

رابعا. التلبس الجبائي<sup>3</sup>: تم إنشاء هذا الإجراء بموجب قانون المالية التكميلي 2010 في مواده 7 و 18 وعزز في المادة 12 من قانون المالية 2013، ويعتبر التلبس الجبائي إجراء رقابة غير مستقل ينفذ في إطار حق المعاينة أو الحجز أو الإطلاع، ومن أبرز حالات التلبس ممارسة نشاط دون التصريح به أو إصدار فواتير لا تتطابق مع البضائع أو الخدمات أو مخالفة التشريع التجاري.

- يهدف هذا النوع من الرقابة إلى معاينة وإيقاف عملية غش جارية وكذا يهدف لمراقبة النشاطات قصيرة المدى كونه يسمح بمراقبة فترة غير مكتملة والتدخل حتى قبل انتهاء الأجل المتعلق بالترجيحات، كما يهدف لتعزيز عملية التحصيل عن طريق التصدي لعملية تنظيم الإعسار من طرف المكلفين الغشاشين وهذا من خلال إعداد محضر تلبس جبائي مع إمكانية تنفيذ الحجز التحفظي على الأملاك. ويتم تطبيق إجراء التلبس الجبائي كما يلي:
- معاينة جنحة الغش الجبائي في حالة تلبس باعتبار هذا الإجراء غير مستقل عن إجراءات الرقابة السابقة.
- الموافقة المسبقة للإدارة المركزية متمثلة في مديرية الأبحاث والمراجعات في غضون 48 ساعة.
- الإطلاع المباشر على الوثائق للكشف عمل يؤكد وجود الغش.
- تحرير محضر التلبس الجبائي ويكون موقعا من طرف الأعوان المؤهلين وكذا من طرف المكلف

1. المادة 24 من قانون المالية بسنة 2010، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2009/12/31.

2. لباس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، تخصص محاسبة، بسكرة، 2011، ص: 25.

3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، رسالة المديرية العامة للضرائب، نشرة شهرية، العدد 68، 2013، ص (6-7).

## المبحث الرابع: التحصيل الضريبي

### المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي

هناك العديد من التعاريف لعملية التحصيل الجبائي نذكر منها :

**التعريف الأول:** هو مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزانة العامة وفقا للقواعد القانونية والضريبية المطبقة في هذا الصدد<sup>1</sup>.

**التعريف الثاني:** يقصد بتحصيل الضريبة مجموعة من العمليات التي تستهدف نقل قيمها من ذمة المكلف إلى الخزانة العمومية من أجل استيفاء حقها، ويرتبط تحصيل الضريبة بالواقعة المنشئة لها والسلطة المتخصصة بتحصيلها وطرق التحصيل ومواعيده وضمائنه، ويتم الدفع نقدا أو عن طريق البنك أو حوالة بريدية<sup>2</sup>.  
وعليه يمكن القول بأن عملية التحصيل الضريبي هي كل الخطوات والعمليات التي من شأنها العمل على نقل ملكية الدين (ضريبة) من المكلف بها إلى الدولة.

### المطلب الثاني: قواعد التحصيل الضريبي

هناك مجموعة من القواعد التي يجب مراعاتها أثناء عملية التحصيل وهي<sup>3</sup>:

**أولا. الفعل المولد للضريبة:** الفعل المولد للضريبة تحدده نصوص التشريع الجبائي، وهو يعني السلوك أو المناسبة المؤدية لتحصيل حق الضريبة على حساب المكلف، وهو يختلف باختلاف نوع الضريبة وطبيعتها. فالضرائب المباشرة مثلا، نجد أن الضريبة على الدخل الإجمالي الفعل المولد لها هو توزيع إيراد القيم الخاضعة للضريبة (تحت تصرف مستحقيه)، أما الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية فيتمثل فعلها المولد في تحقق الربح نهاية السنة المالية، أما الأجور والمرتببات فيتمثل في الحصول على الأجر، أما أرباح المهن الحرة فهو انتهاء السنة الميلادية بتحقيق الأرباح، أما الضرائب غير المباشرة فعبور السلعة للحدود هو الفعل المولد بالنسبة للاستيراد والتصدير، وإنتاج سلعة هو الفعل المولد بالنسبة للإنتاج، أما الرسوم على رقم الأعمال فعلها المولد هو انتقال سلعة من مرحلة لأخرى إنتاجيا وتداولها...

1. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص: 199.

2. نبيلة ساعد، مرجع سابق، ص: 30.

3. محمد داودي، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، علوم اقتصادية، تخصص مالية عامة، تلمسان، 2006، ص: (16 - 19).

ثانيا. **الملاءمة في التحصيل الضريبي:** حتى يكون التحصيل فعلا لا بد أن تتميز إجراءاته بالبساطة وتلاءم مع

ظروف المكلف، حيث لا يتضرر هذا الأخير عند الدفع وكذا الخزينة العمومية، وعليه يجب توفر الشروط:

- أن يتصف النظام الجبائي بالشفافية مما يسمح للمكلف بالتعرف على الضريبة المطالب بدفعها وتحديد قيمتها.

- بالنسبة للضرائب غير المباشرة تتميز باندماجها في سعر السلعة لذا يعتبر وقت الشراء أحسن الأوقات لملاءمة، أما الضرائب المباشرة فلا بد من إتباع طريقة الدفع بالتقسيط على فترات تتلاءم مع فترات السيولة النقدية للمكلف.

- يجب أن تنظر مصالح الإدارة الجبائية للمكلفين بالضريبة وخاصة الذين يعانون من مشاكل مالية باهتمام ومحاولة تسوية وضعيتهم في الآجال الممكنة دون الإضرار بنشاطهم.

**ثالثا. الاقتصاد في نفقات التحصيل الضريبي:** تخفيض نفقات التحصيل الضريبي ضرورة ملحة للإدارة الجبائية،

بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه المكلف وما تحصله الإدارة الجبائية أقل ما يمكن، لأن أي زيادة في نفقات الضريبة يؤثر سلبا على التحصيل الضريبي، وبالتالي إيرادات الخزينة. وعلى هذا الأساس يهدف مبدأ الاقتصاد في نفقات التحصيل إلى زيادة حصيلة الضرائب ولكنه يطبق نسبيا، نظرا إلى أن التنظيم التقني للضرائب يتطلب عمليات معقدة أحيانا، إذ يشتمل على تحديد الوعاء، ثم تصفية الضريبة، ثم عملية التحصيل، إضافة لعمليات المراقبة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات. ولتجنب كل هذا يجب مراعاة:

- تعيين الموظفين في المصالح الجبائية حسب الحاجة ويجب اختيار الذين لديهم كفاءة؛

- استعمال التقنيات المتطورة لربح الوقت وإتقان العمل.

- تطبيق الضرائب التي لا تتطلب نفقات كبيرة في فرضها وتحصيلها (ضرائب على مجموع الدخل).

- حسن استعمال الوثائق الجبائية (وجود مخزون هام من الوثائق القديمة التي لم يعد لها استعمال).

### المطلب الثالث: طرق تحصيل الضريبة

تتبع الإدارة المالية طرقاً مختلفة في تحصيل الضريبة وتعمل على اختيار الطريقة المناسبة بما يحقق قواعد التحصيل الضريبي، ومن أهم هذه الطرق:

#### أولاً. التوريد المباشر:

بموجب هذه الطريقة يقوم المكلف بسداد قيمة الضريبة المستحقة مباشرة إلى الإدارة المالية من واقع الإقرار الذي يقدمه عن دخله أو ثروته<sup>1</sup>.

#### ثانياً. الأقساط المقدمة:

قد لا تنتظر مصلحة الضرائب إلى نهاية العام حتى يقوم المكلف بتوريد الضريبة إلى خزانة الدولة، وإنما تلزمه بالدفع مقدماً أقساطاً تتناسب مع دخله المتوقع ومقدار الضريبة التي يتوقع أن يدفعها سنوياً، وفي نهاية العام تتم التسوية فإن كانت المدفوعات الضريبية أقل من دين الضريبة في ذمة الممول قام الممول بتسديد ما تبقى عليه، وأما إذا كان إجمالي ما دفعه من أقساط يفوق مقدار الضريبة الواجب دفعها فإنه تقيد للمكلف كأقساط مقدمة للسنة التالية<sup>2</sup>.

#### ثالثاً. الحجز من المنبع:

قد تلجأ الإدارة الضريبية بصدد تحصيل بعض الضرائب إلى طريقة الحجز من المنبع، بأن تلزم شخصاً ثالثاً تربطه بالمكلف الحقيقي علاقة دين أو تبعية لحجز قيمة الضريبة المستحقة وتوريدها رأساً إلى الخزينة العامة، ولهذا الطريقة مزايا وعيوب، فهي تسهل العمل على الإدارة الضريبية، وتكون نفقات الجباية قليلة، بالإضافة إلى الحد من التهرب الضريبي. ولكن من عيوبها كونها تعتمد في جبايتها على شخص ثالث غير الإدارة الضريبية، قد يكون غير ملم بالقوانين الضريبية وأحكامها، مما يؤدي إلى احتمال حدوث خطأ في تقدير قيمة الضريبة التي يتعين استقطاعها<sup>3</sup>.

1. محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، ط 1، دار الميسرة، الأردن، 2007، ص - ص: 113.

2. محمد حمو ومنور أوسرير، مرجع سابق، ص: 43-44.

3. محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سابق، ص: 114.

### المطلب الرابع: إجراءات التحصيل الجبائي

خصص المشرع الجبائي جزءا كاملا وهو الجزء الرابع من قانون الإجراءات الجبائية، بحيث عالج مسألة التحصيل في المواد من 143 إلى غاية المادة 159 من خلال أربعة أبواب.

#### أولا. الجداول والإنذارات وكذا ممارسة المتابعات:

أ. الجداول، طريقة إصدارها وتحصيلها: إن من اختصاص مفتشيات الضرائب عبر الولايات هو إصدار الورد (Roles)، بحيث يرسل إلى القباضة من أجل صياغة الجداول وتحرير الإنذارات المناسبة، وهذا بطبيعة الحال تحت وصاية المدير الولائي للضرائب وخاصة المديرية الفرعية للتحصيل الجبائي، حسب المادة 1/143 تقوم الإدارة بتحصيل الضرائب والرسوم بموجب جداول وترقيمات خاصة مع إدراجها بتاريخ مناسب، وكذلك بالنسبة للإنذارات إلا أن الأخطاء المرتكبة يجب أن تدون ضمن كشف خاص من قبل مدير الضرائب لتخزن كوثيقة إثبات<sup>1</sup>.

ب. الإنذارات (Avertissements): حسب المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية تنص بأن قابض الضرائب يقوم بإرسال الإنذارات إلى التجار حسب ما هو مسجل في الجدول، بحيث يوضح فيه العديد من المعلومات مثل: (الحصة الواجب دفعها، شروط الدفع وتاريخ بداية الاستحقاق)، بحيث يرسل الإنذار بحوالة إلى الخزينة من أجل المراقبة.

يطلب من المكلفين بالضريبة يقوم القابض بتسليم مستخرجات من الجداول أو الكشف للوضعية وإما شهادة عدم الخضوع بعدما يقدم المعني بالأمر شهادة أو بطاقة التعريف الوطنية وفي حالات أخرى شهادة السجل التجاري (Certificat de non-imposition. Extrait de rôle).

ج. ممارسة المتابعات: وفقا للقانون من صلاحيات المتابعات هو أعوان من القباضة أو المحضرين القضائيين بعد استنفاد جميع الإجراءات اللازمة من الإنذار (الإنذار، الغلق المؤقت وأخيرا الحجز والبيع في المجاز العلني) كما هو وارد في المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية.

1. الإغلاق المؤقت والحجز: إن الغلق والحجز من صلاحيات مدير الضرائب مدير الضرائب بعد اقتراح من القابض، بحيث لا تدوم مدة الغلق أكثر من 06 أشهر وينفذ الغلق بعد 10 أيام من التبليغ<sup>2</sup>.

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 143 من قانون الإجراءات الجبائية، 2010، ص: 81.

2. اسماعيل شريف، أساسيات حول النظام الجبائي بين المفهوم القانوني والتطبيقي، ط1، دار طليطلة، الجزائر، 2015، ص: 151.

كما يجوز طلب رفع اليد بعد تقديم عريضة إلى المحكمة الإدارية التي تسمع فيها جميع الأطراف, الوالي المرخص قانوناً خلال 30 يوماً من الطلب المقدم له أن يعطي الرخصة بالغلاق وفي حالة الامتناع تشريع الإدارة بعمليات البيع. بعد الغلق الإدارة الجبائية هي التي تحجز المنقولات بمقابل أجرة يومية تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية وهي على عاتق المكلف بالضريبة, كما يمكن أن يتحمل مصاريف أخرى.

**2. البيع:** يقوم القابض بالشروع في بيع كل أو جزء من المعدات بعد 10 أيام من التبليغ, وذلك تقوم الإدارة بإجراء الإعلانات الضرورية التي تتضمن معلومات تخص (لقب صاحب المحل, القابض, رقم الرخصة, مكونات المحل, طبيعة العملية, وضعيته, تقدير ثمن المطابقة, يوم المزاد وساعته).

تنشر هذه المعلومات على مستوى القباضة المعنية والمجلس الشعبي البلدي محل إقامة الممتلكات وكذا على مستوى المحكمة مجال الاختصاص, كما يدرج الإعلان قبل 10 أيام من بداية البيع في جريدة مؤهلة بعد إجراءات الإشهار الإجبارية.

يتم البيع حسب السعر الافتتاحي من قبل العون الجبائي أو المحضر أو محافظ البيع بالمزاد, زيادة على إمكانية اللجوء إلى البيع بالتراضي, في حالة استحالة البيع بالمزاد ضمن جلستين أو بعد مرور الإعلان الثالث أي بعد 15 يوماً من العملية. يدفع الشاري بالتراضي وديعة قدرت بـ 10/1 من مبلغ السعر الإجمالي بحيث لا ترد إلى صاحبها في حالة انسحابه من المنافسة<sup>1</sup>.

**3. الاعتراضات على المتابعة:** حسب المادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية يجوز للمكلف بالضريبة أن يرسل شكوى الاعتراض على الغلق والحجز, وتتضمن هذه الشكوى بعض من الحثيات في شكل (اعتراض على إجراء المتابعة – أو اعتراض على التحصيل الجبري) تقدم الاعتراضات خلال شهر من التبليغ بالحجز أو الغلق وحتى المتابعة, بحيث يتم البت في هذه الشكوى طيلة مدة شهر واحد من وصول الاعتراض. كما يجوز أن يلجأ بعد انقضاء هذه المهلة إلى القضاء بعد شهر من المدة القانونية (المحكمة القضائية الإدارية وكذا مجلس الدولة).

وفي حالة طلب التاجر استرداد الأشياء المحجوزة لغرض بيعها من أجل دفع الضرائب, يسلم له وصل الاستلام لياشر عملية البيع, وفي حالة الرفض أو الامتناع يعطى له شهر في جميع الحالات للطعن في القرارات أمام الجهات القضائية المختصة<sup>2</sup>.

1. إسماعيل شريف, مرجع سابق, ص: 152.

2. المرجع نفسه, ص: 153.

د. مسؤولية المديرين ومسيري الشركات: عندما يتعذر تحصيل الضرائب من أي نوع كانت، والغرامات الجبائية التي يسند تحصيلها لمصلحة الضرائب والمترتبة على شركة، من جراء مناورات تدليسية أو عدم التقيد بصفة متكررة بمختلف الالتزامات الجبائية، يمكن أن تحمل المسؤولية بالتضامن بين المدير أو المديرين والمسير أو المسيرين أصحاب الأغلبية أو الأقلية، بمفهوم المادة 32، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مع هذه الشركة، عن دفع الضرائب والغرامات المذكورة.

ولهذا الغرض، يباشر العون المكلف بالتحصيل، دعوى ضد المدير أو المديرين أو المسير أو المسيرين أمام رئيس المحكمة الذي يتبعه مقر الشركة، الذي يبت على منوال ما هو معمول به في المواد الجزائية. لا تمنع طرق الطعن التي يباشرها المدير أو المديرين أو المسير أو المسيرين في قرار رئيس المحكمة الذي يقر بمسؤوليتهم، أن يتخذ المحاسب في حقهم التدابير التحفظية<sup>1</sup>.

#### ثانيا. تأجيل استحقاقات الدفع ومعالجة مسألة التقادم:

أ. استحقاق الدفع: حسب المادة 156 و157 من قانون الإجراءات الجبائية، تنص بأن للمكلفين بالضريبة إمكانية تسديد المستحقات الأصلية والغرامات وفق جدول التقسيط المعد بالتفاهم بين الإدارة والتاجر دون الإخلال بمصالح الخزينة العمومية، ومراعاة في ذلك إمكانية التجار. هذا التقسيط ينبغي أن يسبقه تقديم ضمانات كافية وإلا تلجأ الإدارة إلى حق الحجز التحفظي مقابل ذلك يجوز للخزينة العمومية في أي وقت تراه مناسب أن تطلب تحصيل الضرائب فوراً أو تقديم آجال أخرى للتسديد.

ب. تأجيل الدفع ومسألة التقادم: للتاجر الحق في دفع سوى 20% من المبلغ والباقي عند الفصل النهائي في النزاع القضائي والإداري، كما يجوز للتاجر الاستفادة من رزنامة زمنية في دفع الأقساط بالاتفاق والتراضي بين الأطراف.

أما قضية التقادم، فإنه تسقط المتابعات نهائياً بعد مرور 4 سنوات، عندما لا يباشر القابض المتابعة العادية في التحصيل سواء كان (إخطار، إنذار، إشعار للغير، أو الحجز)، كما يقدم القابض طلب إلى مدير الضرائب باستمالة التحصيل من أجل الإلغاء بعد انقضاء مدة 10 سنوات<sup>2</sup>.

1. المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، ص: 89.

2. إسماعيل شريف، مرجع سابق، ص: 154.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة الجبائية وكذا التحصيل الضريبي نستخلص بأن هذين العاملين متلازمين حيث تشكل مخرجات الرقابة الجبائية مدخلات للعملية التحصيلية ، كما وجدنا أن عملية الرقابة الجبائية من أهم الوسائل في يد الإدارة الجبائية للممارسة سلطاتها في التأكد من صحة تصريحات المكلفين وعن مدى تطبيقهم للإجراءات الجبائية ، حيث تعمل الإدارة الجبائية على القيام بتحديثات في المنظومة الجبائية سواء هيكلية أو تشريعية ، كما أنها لم تهمل المكلفين حيث كفلت لهم جملة من الحقوق .

كما استخلصنا بأن عملية الرقابة الجبائية لا تأتي بثمارها ما لم تكن هناك جهة مسؤولة عن عملية تحصيل ما أفرزته الرقابة الجبائية ، حيث وضعت إجراءات عدة لتحصيل أكبر قدر ممكن من الإلتزامات غير المبينة في التصريحات .

من خلال كل ما سبق نجد علاقة وثيقة بين العمليتين فكيف تساهم الرقابة الجبائية في عملية التحصيل

الجبائي ؟

## الفصل الثاني

فعالية الرقابة الجبائية في

التحصيل الضريبي

-دراسة ميدانية-

تمهيد:

تعتبر الرقابة الجبائية من الوسائل التي تعمل على حصر الموارد المالية الواجب تسديدها من طرف المكلفين بالضريبة وأداة فعالة لاسترجاع المبالغ غير المصرح بها، حيث تعمل الرقابة الجبائية على تعظيم المبالغ الواجب تحصيلها بغية توسيع الوعاء الضريبي وبالتالي التحصيل. وكما عرفنا سابقا فأجهزة الرقابة الجبائية تعمل بشكل متكامل من أجل تحقيق هذا الهدف.

وسنقوم بالتطرق إلى أهم النتائج المسجلة نتيجة لعملية الرقابة الجبائية على مستوى قباضة الضرائب بالرباح ولاية الوادي خلال الفترة 2010-2013.

## المبحث الأول: بعض المؤشرات المستخدمة لقياس أداء الإدارة الجبائية

بما أن دراستنا متعلقة بالرقابة الجبائية والتحصيل فقد اقتصرنا في هذه المؤشرات على مؤشرات التحصيل وكذا مؤشرات الرقابة الجبائية.

## المطلب الأول: مؤشرات التحصيل الضريبي

ترتبط مؤشرات التحصيل ارتباطا وثيقا بالوعاء فكلما كان الوعاء مضبوطا في القياس أدى ذلك لمؤشرات تحصيل أفضل وقريبة من الواقع، ومن بين أهم مؤشرات التحصيل<sup>1</sup>:

- **معدل تحقيق الأهداف:** وتمثل نسبة إجمالي التحصيل بالنسبة للهدف المحدد ويعبر عما تم تحقيقه فعلا.
  - **معدل تطور التحصيل:** وهو يمثل نسبة النمو في التحصيل لهذه السنة مقارنة بالسنة السابقة ويمكن أن يكون سالبا. ويتم حسابه بطرح تحصيلات السنة السابقة من تحصيلات السنة الحالية وتقسم على تحصيلات السنة السابقة.
  - **معدل التحصيل بالجداول:** وتمثل نسبة المبالغ المحصلة بالورود أو الجداول بالنسبة إلى إجمالي التحصيل.
  - **معدل التحصيل بالإجبار:** ويمثل نسبة المبالغ المحصلة بالجداول ومن خلال الإجبار بالنسبة إلى المبالغ المحصلة من خلال الجداول.
  - **معدل تحصيل الديون المهمة:** وتمثل النسبة بين مبلغ الغرامات التي تم تحصيلها نسبة إلى المبلغ الإجمالي للغرامات.
  - **معدل تحصيل الغرامات:** ويمثل نسبة مبالغ الغرامات والتي تم تحصيلها بالنسبة إلى إجمالي مبالغ الغرامات المفروضة.
- بالنسبة لمؤشر تحقيق الأهداف إذا لم يكن هذا المعدل 100% فذلك يعني إفلات جزء من الوعاء الجبائي الكلي من الخضوع للضريبة وهذا في ظل افتراض أن الهدف المحدد تم اعتماده على أساس أن البيانات والمعطيات منطقية وموضوعية.

أما بالنسبة لمؤشر معدل تطور التحصيل فيتوقف على عدة عوامل وعلى رأسها التطور الحاصل على مستوى الأوعية الجبائية من سنة لأخرى، لكن الأمر المهم في هذا الجانب هو ضرورة قيام المصالح الجبائية بدورها وبالفعالية

1. محمد لعلاوي، مرجع سابق، ص: (168-170).

اللازمة من حيث اكتشاف الأوعية الجبائية الجديدة في الوقت المناسب ومتابعتها وهذا في حالة محاولة أصحابها إخفاءها عن أعين الإدارة الجبائية أو في حالة التصريح بها ولكن بأقل من قيمتها الحقيقية.

### المطلب الثاني: مؤشرات الرقابة الجبائية

وهي تمثل تلك المؤشرات التي تعبر على مدى نجاعة ونتيجة عملية الرقابة الجبائية والتي نذكر منها:

#### 1. مؤشرات تحليل برامج التحقيق الجبائي: ونجد ضمن هذه المؤشرات ما يلي:<sup>1</sup>

أ. تحليل برنامج التحقيق في المحاسبة:

- إنشاء برنامج التحقيق: وتقاس من خلال:

$$C1 = \frac{\text{إلغاءات أو محذوفات} + \text{تأجيلات}}{\text{العدد الإجمالي للعمليات المرجحة}} \times 100$$

$$C2 = \frac{\text{عدد الملفات التي تم التحقيق فيها}}{\text{عدد الملفات للنظام الحقيقي}} \times 100$$

ب. تحليل برنامج المعاملات العقارية:

- التحقيق في المعاملات العقارية (معدل التغطية):

$$C3 = \frac{\text{عدد المعاملات العقارية التي تم التحقيق فيها}}{\text{عدد المعاملات العقارية المسجلة}} \times 100$$

- إعادة تقييم المعاملات العقارية (معدل التغطية فيما يخص إعادة التقييم):

$$C4 = \frac{\text{عدد المعاملات العقارية المعاد تقييمها}}{\text{عدد المعاملات العقارية المسجلة}} \times 100$$

- مراقبة مداخيل الإيجارات:

- التحقيق في مداخيل (معدل التغطية):

$$C5 = \frac{\text{عدد عقود الإيجارات التي تم التحقيق فيها}}{\text{عدد العقود المسجلة}} \times 100$$

$$C6 = \frac{\text{عدد عقود الإيجارات المعاد تقييمها}}{\text{عدد العقود المسجلة}} \times 100$$

إن مؤشرات تحليل برامج الرقابة الجبائية تبين عدد القضايا المرجحة مقارنة بـ: العدد الإجمالي للملفات التابعة للنظام الحقيقي في حالة التحقيق المحاسبي، والعدد الإجمالي للمعاملات والعقود العقارية المسجلة في حالة

1. محمد علاوي، مرجع سابق، ص: (171-173).

التحقيق في المعاملات ومداخيل الإيجارات، وهي بذلك تعطي فكرة عن مدى كثافة عمليات التحقيق الجبائي (معدل التغطية).

وتجدر الإشارة إلى أن الآلية التي تتم بها عملية البرمجة واختيار القضايا تتميز بالبطء الشديد من حيث التوقيت، لأن وجود برنامج سنوي واحد يخضع للتصفية في أكثر من مرحلة يؤثر سلبا على إعداد واختيار القضايا، لذلك فإن وجود كل ثلاثي يعد بصفة دقيقة وينفذ وفق الأسلوب المفاجئ من شأنه أن يرفع من مبلغ التصحيحات ومن قدرة الأداء الجبائي، واعتماد معايير اقتناء أكثر فعالية تأخذ بعين الاعتبار الأخطار المحتملة في عملية التهرب.

## 2. مؤشرات تنفيذ برنامج التحقيق الجبائي<sup>1</sup>:

أ) التحقيق المحاسبي:

- حالة تنفيذ البرنامج:

$$C7 = \frac{\text{عدد العمليات التي تم الإنتهاء منها المقفلة في 31-12-ن}}{\text{عدد العمليات المريرة}} \times 100$$

$$C8 = \frac{\text{عدد العمليات التي لم يتم الإنطلاق فيها بعد-غير المنجرة-}}{\text{عدد العمليات المريرة}} \times 100$$

- عدد الملفات المحقق فيها من طرف كل محقق:

$$C9 = \frac{\text{عدد الملفات التي تم التحقيق فيها}}{\text{عدد المحققين}}$$

- إتمام البرنامج السنوي:

$$C10 = \frac{\text{عدد العمليات غير المنتهية في 31-03-ن+1}}{\text{العدد الإجمالي للعمليات المريرة في السنة ن}} \times 100$$

ب) المعاملات العقارية: عدد المعاملات التي تمت مراقبتها من طرف كل عون مراقب:

$$C11 = \frac{\text{عدد المعاملات العقارية التي تمت مراقبتها}}{\text{العدد الإجمالي للأعوان المراقبين}} \times 100$$

إن الرقابة الجبائية لا تكون فعالة، إلا مع التركيز على نسب تنفيذ هذا البرنامج وطبيعة التنفيذ في حد ذاتها، والتي ترتبط أساسا بعدد المراقبين، حيث لا يجب أن تطغى الرقابة الكمية على الرقابة النوعية (عدد كبير من الملفات والمعاملات تخضع للرقابة في ظل وجود عدد قليل من المحققين).

1. محمد لعلاوي، مرجع سابق، ص: (171-173).

3. مؤشرات نتائج التحقيق الجبائي:<sup>1</sup>

أ. التحقيق المحاسبي:

وتحدد من خلال:

- المبلغ الإجمالي للتعديلات (المردودية).
- تطور مستوى المردودية (الحقوق والغرامات).
- النتيجة المتوسطة للعملية الواحدة:

$$C12 = \frac{\text{مبلغ الحقوق و الغرامات المسترجعة (المردودة)}}{\text{عدد العمليات المنجزة}} \times 100$$

- النتيجة المتوسطة للمحقق الواحد:

$$C13 = \frac{\text{مبلغ الحقوق و الغرامات المسترجعة (المردودة)}}{\text{عدد المحققين}} \times 100$$

ب. مراقبة المعاملات العقارية:

وتقاس من خلال:

- المبلغ الإجمالي المسترجع.
- تطور مدى المردودية (الحقوق والغرامات).
- متوسط مبلغ الضرائب المسترجعة (حقوق وغرامات) بالنسبة لكل عقد خضع لإعادة التقييم:

$$C14 = \frac{\text{المبلغ المسترجع}}{\text{عدد العقود التي تمت تسويتها}} \times 100$$

ج. مراقبة مداخيل الإيجارات:

- المبلغ الإجمالي للحقوق والغرامات المسترجعة.
- تطور مستوى المردودية (الحقوق والغرامات).

إن نتائج التحقيق الجبائي ما هي إلا تلميح لمجهودات المصالح المعنية وكلما كانت خطوات التحضير لعمليات المراقبة الجبائية سليمة وصحيحة من حيث البرمجة واختيار القضايا وسير التحقيق كانت النتائج جيدة وكبيرة والعكس صحيح.

د. مؤشرات البحث عن المعلومة الجبائية واستغلالها:

1 - محمد علاوي، مرجع سابق، ص: (175-177).

وذلك من خلال:

- تسير كشوف المطابقة.
  - عدد كشوف المقارنات المرسله (المحولة) من طرف مديرية الضرائب الولاية.
  - عدد كشوف المطابقة المستلمة في كل مديرية ولائية للضرائب.
  - معدل استغلال المطابقة:
- $$C15 = \frac{\text{كشوف المطابقة المستغلة}}{\text{العدد الإجمالي لكشوف المطابقة}} \times 100$$
- متابعة المستفيدين من الامتيازات الجبائية:

$$C16 = \frac{\text{عدد الملفات المراقبة (التي خضعت للرقابة)}}{\text{عدد المكلفين المعنيين}} \times 100$$

$$C17 = \frac{\text{عدد الملفات التي تمت تسويتها}}{\text{عدد المكلفين المعنيين}} \times 100$$

$$C18 = \frac{\text{التخفيضات المتراكمة}}{\text{مجموع التخفيضات للسنة (ن-3)}} \times 100$$

$$C19 = \frac{\text{التحصيل المتراكم}}{\text{عدد الحقوق و الزيادات للسنة (ن-3)}} \times 100$$

$$C20 = \frac{\text{عدد قوائم الزائنين المستغلة}}{\text{عدد القوائم الواردة إلى المصلحة}} \times 100$$

#### 4. التقييم النوعي للتحقيق الجبائي (عملية التحقيق):

بعد عملية الطعون المقدمة من طرف الخاضعين للتحقيق:

- مستوى التخفيضات عقب منازعات التحقيقات في عين المكان:

$$C18 = \frac{\text{مبلغ التخفيضات المتراكمة}}{\text{المبالغ المثبة بالنسبة للفترة التي تم فيها التحقيق (ن-3)}} \times 100$$

بالنسبة لمؤشر التخفيضات كلما كان أقل كان أفضل كون التخفيضات ناتجة عن المنازعات وهي تعبر

على عدم كفاءة العملية الرقابية.

- مستوى التحصيلات (التحصيل عقب التحقيقات والمنازعات وحذف التخفيضات):

$$C19 = \frac{\text{التحصيل المجمع}}{\text{مبلغ الحقوق و الغرامات المسترجعة (ن-3)}} \times 100$$

### المبحث الثاني: تقديم المؤسسة محل الدراسة

يتطلب تقديم المؤسسة محل الدراسة عرض هيكلها التنظيمي وكذا أهم وظائف المصالح المكونة لها.

#### المطلب الأول: نشأة قبضة الضرائب بالرياح والدور الجبائي لها

هي أحد فروع الإدارة الجبائية وتتبع سلميا للمديرية الولائية للضرائب بالوادي تأسست في أبريل 2001 وهي مسؤولة إقليميا عن ست بلديات: الرياح، البيضاء، النخلة، العقلة، أميه ونسة ووادي العنقدة. هذا ويسهر على أداء القبضة لعمالها 6 موظفين برتب مختلفة.


وهي إدارة ذات طابع مالي وخدمي مهمتها القيام بعمليات التحصيل وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به، كما أن لها صلات بإدارات أخرى كالعادلة فيما يخص الغرامات القضائية والبنوك فيما يخص تحصيل الشيكات التي يسدد عن طريقها المكلفون وغيرها.

يشرف على إدارة القبضة قابض الضرائب وهو يشرف على تسيير كافة شؤونها.

#### المطلب الثاني: أقسام القبضة ووظائفها

بعد التقرب من قبضة الضرائب بالرياح تمكنا من الحصول على الهيكل التنظيمي لها.

الشكل رقم (09): الهيكل التنظيمي للقبضة



المصدر: من إعداد الطلبة بالرجوع لقبضة الضرائب بالرياح.

كما عرفنا من خلال الهيكل التنظيمي فإن القباضة تتكون من:

**1- القباض:** وهو الشخص المخول قانونا بتسيير شؤون القباضة وهو مسؤول بشكل مباشر أمام المدير الولائي للضرائب عما تقدمه القباضة وكذا عن الإمضاءات عن كل وثيقة صادرة عن القباضة، كما يعمل على التسيير الحسن والأمثل لأقسامها.

**2- مصلحة الصندوق:** يشرف على تسيير مصلحة الصندوق أمين الصندوق والذي يكون مسؤولا عن عمليات التحصيل التي تتم على مستوى الشباك، كما أنه يمثل همزة وصل بين طالبي خدمات القباضة من طوابع أو قسائم وغيرها وبين القباضة حيث يقوم باستقبالهم واستلام الوثائق الهوية إذا ما طلبوا استخراج بعض الوثائق. كما يعتمد أمين الصندوق على دفتر الصندوق لإثبات كافة العمليات التي تمت، ونهاية كل يوم يقوم بغلق الحسابات للتمهيد لعملية الجرد اليومي.

**3- مصلحة المحاسبة:** تعمل هذه المصلحة على تصفية الدفاتر الخاصة بتسجيل العمليات الحسابية وهذا عند القيام بالمحاسبة الشهرية بغية حصر قيمة المداخل الكلية، كما تعمل على محاولة اكتشاف الأخطاء التي قد يقع فيها أمين الصندوق أثناء تسجيلاته، وتعتمد هذه المصلحة على العديد من السجلات التي يتم فيها تبويب أنواع الضرائب لتسهيل حسابها، كما تعمل على توزيع هذه المداخل حسب ما ينص عليه التشريع المعمول به.

**4- مصلحة المتابعات:** تلعب هذه المصلحة دورا هاما على مستوى القباضة وهي عبارة عن مكتب يضم مجموعة من الأعوان يتأهون رئيس المصلحة، وهي مكلفة بالبحث ومتابعة المكلفين وديونهم كما تعمل هذه المصلحة على إرسال إشعارات الدفع المختلفة لأصحابها وتسجل على مستواها كافة الغرامات والديون في سجلات يدويا أو بالحاسب الآلي لتسهيل عمليات البحث والمتابعة، وبمجرد طلب أي شخص استخراج وثيقة معينة من القباضة أو طلب الإطلاع على وضعيته اتجاه الإدارة الجبائية يتم الإطلاع على هذه التسجيلات لتحديد ما يتخذ الإجراء اللازم تجاهه.

### المبحث الثالث: فعالية الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي لقبضة الضرائب بالرباح للفترة (2010-2013)

نظرا لصعوبة الحصول على المعلومات اللازمة لتقييم عملية الرقابة وتأثيرها على عملية التحصيل الضريبي بطريقة مباشرة قمنا بدراستنا من خلال الاستدلال عليها من خلال الجداول المصدرة والتي تمثل نتاجا لعملية الرقابة الجبائية.

#### المطلب الأول: تطور الرقابة الجبائية حسب الجداول المصدرة للفترة 2010-2013

بعد تقريبا من قبضة الضرائب بالرباح تمكنا من الحصول على عدد الجداول الصادرة سواء الفردية أو الجماعية والتي تم إصدارها نتيجة لعملية الرقابة الجبائية.

وتجدر الإشارة إلى أن قبضة الضرائب بالرباح تردها الجداول من جهتين هما مفتشية الضرائب بالرباح وكذا مصلحة البحث والتحقيق، ولذلك قمنا بالتقرب من مفتشية الضرائب بالرباح لمعرفة العدد الإجمالي للمكلفين التابعين لها إقليميا وذلك من خلال عدد الملفات الجبائية المسجلة على مستوى المفتشية وكذا للحصول على عدد الملفات المبرمجة للرقابة على الوثائق وهو النوع الذي يتم على مستوى المفتشية .

الجدول رقم (01) : تطور عدد الملفات الجبائية والملفات المبرمجة للرقابة على الوثائق بمفتشية الضرائب بالرباح .


2013	2012	2011	2010	
2343	2189	1761	1755	عدد الملفات الجبائية
32	30	31	26	عدد الملفات المبرمجة للرقابة على الوثائق

الوحدة : ملف

المصدر : من إعداد الطلبة بالرجوع لوثائق مفتشية الضرائب بالرباح


من خلال معطيات الجدول أعلاه نلاحظ تطورا في عدد الملفات الجبائية على مستوى مفتشية الضرائب بالرباح خلال السنوات الأربعة محل الدراسة حيث بلغت نسبة الارتفاع سنة 2013 مقارنة بسنة 2010 حوالي 33.5%، وهي نسبة كبيرة تدل على تجاوز المكلفين مع النظام الجبائي .

الشكل رقم (10) : تطور عدد الملفات الجبائية بمفتشية الضرائب بالرباط



المصدر : من إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدول (01)


الشكل رقم (11) : تطور عدد الملفات المدرجة للرقابة



المصدر : من إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدول (01)

أما عن عدد الملفات المدرجة للرقابة تمثل سنة 2010 نسبة تقارب 1.5 % من إجمالي الملفات الجبائية لذات السنة، أما في سنة 2011 فقد بلغت 1.7 %، وفي سنة 2012 وصلت النسبة إلى 1.76 % ، أما سنة 2013 فقد بلغت 1.37 % .

الشكل رقم (12) : تطور عدد الملفات الجبائية والملفات المبرمجة للرقابة على الوثائق بمفتشية الضرائب بالرباح



المصدر : من إعداد الطلبة بالرجوع لمعطيات الجدول رقم (01) .

حيث نجد أن نسبة إدراج الملفات للرقابة متقاربة جدا خلال سنوات الدراسة على الرغم من التطور الملحوظ في عدد الملفات الجبائية اقليميا، ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى عدم كفاية الأعوان القائمين على عملية الرقابة مقارنة بالكم الكبير للملفات ويتم إدراج باقي الملفات للرقابة الشكلية والتي لا تتطلب خبرة ولا وقتا كبيرا.

ويمكن إدراج نتائج الرقابة الجبائية من خلال الجداول الواردة للقباضة كما يلي:

الجدول رقم (02) : الجداول الواردة للقباضة

2013	2012	2011	2010	
480	600	572	528	المفتشية
03	03	02	01	مصلحة البحث والتحقيق


الوحدة : ملف

المصدر: من إعداد الطلبة بالرجوع لقباضة الضرائب بالرباح.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد الجداول المصدرة من طرف مصلحة البحث والتحقيق ضئيلة جدا مقارنة بالمفتشية حيث تمثل نسبتها حوالي 0.2 % سنة 2010، بينما بلغت 0.3 % سنة 2011، أما سنة 2012 بلغت النسبة حوالي 0.5 %، وفي سنة 2013 وصلت النسبة إلى 0.6 %. ويمكن إرجاع ذلك لصعوبة دراسة الملفات التي تختص بها هذه المصلحة كونها تمثل الديون المهمة.


ويمكن تمثيلها من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم (13) : تطور عدد الجداول الواردة لقبضة الضرائب بالرباح من المفتشية



المصدر : من إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (02) .

الشكل رقم (14) : تطور عدد الجداول الواردة لقبضة الضرائب بالرباح من مصلحة البحث والتحقيق



المصدر : من إعداد الطلبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (02) .

المطلب الثاني: نتائج الرقابة الجبائية والتحصيل على مستوى القبضة

للقيام بدراسة فعالية الرقابة الجبائية على عملية التحصيل قمنا بتحديد الإطار الزمني لذلك وهي الفترة الممتدة بين 2010 إلى غاية 2013، وذلك بسبب أن التحديثات سواء الهيكلية أو التشريعية تظهر نتائجها خلال هذه الفترة، أما عن الإطار المكاني فقد اخترنا قبضة الضرائب بالرياح كونها مصلحة تحصيل لمحاولة تحديد النتائج بشكل أدق وأقرب.

أولا. نتائج الرقابة الجبائية حسب مصلحة البحث والتحقيق:

من الملاحظ أن مصلحة البحث والتحقيق تقوم بدراسة عدد ضئيل من الملفات مقارنة بالمشيئة، وهي تعتبر من الملفات المهمة وكذا نتائجها تكون مبالغ مهمة، وفيما يلي جدول يوضح المبالغ التي تم تثبيتها من طرف مصلحة البحث والتحقيق والواردة لقبضة الضرائب بالرياح لتحصيلها.

الجدول رقم (03) : نتائج الرقابة حسب مصلحة البحث والتحقيق

2013	2012	2011	2010	
18929273	44655098	15636096	1156370	المبالغ المثبتة
0	0	1962629	0	قيمة التخفيضات
18402933	1145832	1793756	230800	المبالغ المحصلة
526339	4350926	11879510	925570	الباقى للتحصيل
% 97	%2	% 11	% 20	نسبة التحصيل


الوحدة : دينار جزائري

المصدر: من إعداد الطلبة بالرجوع لوثائق قبضة الضرائب بالرياح

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن المبالغ التي نتجت عن عملية الرقابة الجبائية على مستوى مصلحة البحث والتحقيق سنة 2010 قد بلغت 1156370 دج، أما في سنة 2011 فقد بلغت 15636096 دج، حيث سجلت ارتفاعا بقيمة 14479726 دج، أي بنسبة 13%، أما في سنة 2012 فقد بلغت المبالغ المثبتة 44655098 دج، حيث سجلت ارتفاعا بقيمة 29019002 دج، أي بنسبة 285% مقارنة بسنة 2012، أي تضاعفت بما يقارب ثلاثة أضعاف، أما في سنة 2013 فقد بلغت النتائج 18929273 دج، حيث انخفضت عن تلك المسجلة سنة 2012 بقيمة 25725825 دج، أي بنسبة 42%. وفي مقارنة بين سنتي 2010 إلى 2013 نلاحظ تسجيل ارتفاع في قيمة المبالغ المثبتة بقيمة 17772903 دج، أي بنسبة 15%.

يرجع الارتفاع في المبالغ بين سنتي 2010 إلى 2011 إلى مضاعفة عدد الملفات المدروسة من 1 إلى 2 ملف، والارتفاع الكبير سنة 2012 راجع أيضا لزيادة الملفات وبالنتيجة الجداول المصدرة، وكذا قد يرجع السبب لكون الملفات المدروسة تحوي مبالغ مهمة، وتم التركيز عليها لتعظيم الوعاء نظرا لحاجة الخزينة لموارد مالية. أما في سنة 2013 فقد انخفضت الحصيلة المثبتة مع أن عدد الجداول المصدرة مساو لتلك المصدرة سنة 2012 إلا أن السبب في الانخفاض يرجع لضيق الوعاء للمكلفين بالضريبة مقارنة بغيرهم سنة 2012.

الشكل رقم (15): تطور المبالغ المثبتة من طرف مصلحة البحث والتحقيق



المصدر: من إعداد الطالبات اعتمادا على الجدول رقم (03).


أما على مستوى التخفيضات والتي أشرنا أنها نتيجة للمنازعات والتي تعبر بشكل غير مباشر على عدم كفاءة عملية الرقابة الجبائية سواء لغياب مصادر المعلومة الجبائية أو لنقص كفاءة الأعوان المكلفين بها. نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن التخفيضات كانت معدومة في السنوات 2010، 2012 و2013، وهذا قد يرجع لكفاءة الأعوان في تسيير العملية الرقابية.

أما في سنة 2011 فقد بلغت التخفيضات 1962626 دج بنسبة 12.5% مقارنة بالمبالغ المثبتة لهذه السنة، وهي مرتفعة نسبيا وقد تعود أسباب هذا الارتفاع إما لعدم كفاءة الأعوان المكلفين بالرقابة وارتكابهم لبعض الأخطاء أثناء عملية الرقابة الجبائية أو قد تكون نتيجة لبعض التعديلات في التشريعات الجبائية كالإعفاءات على بعض الفئات أو بعض التخفيضات لهدف معين.

أما عن عملية التحصيل ففي سنة 2010 فقد بلغت نسبة التحصيل 20%، وهي ضئيلة وأسباب ذلك قد تعود لعدم استجابة المكلفين المغرمين لكل إجراءات التحصيل على الرغم من قيام مصلحة التحصيل (القباضة)


باستنفاد كل الإجراءات اللازمة للتحصيل وكذلك الحال سنة 2011، أما في سنة 2012 فقد كانت أقل نسبة تحصيل وقد يكون السبب بشكل رئيسي تملص المكلفين من التسديد بسبب اتساع أوعيتهم الجبائية. وفي سنة 2013 بلغت نسبة التحصيل 97% وهي نسبة ممتازة وترجع الأسباب لتحسن العلاقة بين المكلف والإدارة الجبائية من خلال قيام المكلفين بسداد مستحقاتهم اتجاه الإدارة الجبائية وكذا يظهر الدور الفعال لمصلحة التحصيل وهي قبضة من خلال القيام بدورها على أكمل وجه.

الشكل رقم (16): تطور المبالغ المحصلة لجدول مصلحة البحث والتحقيق



المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدول رقم (03).

الشكل رقم (17): تطور المبالغ على مستوى قبضة الضرائب بالربح



المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدول رقم (03).

ثانيا. نتائج الرقابة على مستوى القباضة ككل

قمنا بداية بالإطلاع على إجمالي التثبيتات الناتجة عن الجداول المصدرة لكل سنة على حدا، ثم قمنا بحساب بواقي التحصيل التي لم تسدد بعد استبعاد التخفيضات الناجمة عن المنازعات وكذا المبالغ المسددة من طرف المكلفين وهذا بعد استيفاء كل وسائل التحصيل.

الجدول رقم (04) : تطور نتائج الرقابة حسب المبالغ المثبتة في الجداول

2013	2012	2011	2010	
173490578	287854919	268669095	24126840	مجموع المبالغ المثبتة
1052009	7873859	6544098	2105798	مجموع التخفيضات
10662960	13436154	17788332	4071674	مجموع التسديدات
161775609	266544906	244336665	17949368	الباقى للتحصيل
% 6	% 7	% 9	% 25	نسبة التحصيل

الوحدة : دينار جزائري


المصدر : من إعداد الطلبة بالرجوع لوثائق قباضة الضرائب

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المبالغ المثبتة على مستوى القباضة سنة 2010 والناتجة عن الجداول المصدرة من طرف المفتشية ومصلحة البحث والتحقيق قد بلغت 24126840 دج بينما في سنة 2011 فقد بلغت 268669095 دج مسجلة ارتفاعا بقيمة 244542255 دج بنسبة تفوق 1000% أي تضاعفت بأكثر من عشرة أضعاف ويرجع ذلك لاتساع الوعاء الضريبي بصفة عامة في هذه الفترة مع عدم اطلاع المكلفين على كافة الإجراءات الواجب التقى دهما في تصريحاتهم، بينما في سنة 2012 فقد ارتفعت قيمة المبالغ المثبتة من الجداول بقيمة 19185824 دج أي بنسبة 7% وهي قليلة، بينما انخفضت القيمة سنة 2013 إلى 173490578 دج بنسبة 39% مقارنة بسنة 2012.

وفي مقارنة بين بداية فترة الدراسة ونهايتها نلاحظ تطور المبالغ المثبتة بنسبة تفوق 600% أي تضاعفت بأكثر من ست مرات وترجع أسباب ذلك لأحد الأسباب التالية:

- اتساع الوعاء الضريبي.
- توجه الإدارة الجبائية لتفعيل دور الرقابة الجبائية.
- زيادة كفاءة الأعوان المكلفين بالرقابة نظرا لتوظيف الفئة الجامعية الجديدة وارتفاع عددهم.

الشكل رقم (18) : تطور المبالغ المثبتة على مستوى القباضة



المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدول رقم (04) .


أما فيما يخص التخفيضات فقد سجلت نسبة ضئيلة جدا خلال السنوات محل الدراسة، فقد بلغت نسبة التخفيضات بالنسبة إلى مجموع المبالغ المثبتة سنة 2010 حوالي 8%، بينما كانت سنة 2011 حوالي 2%، أما في سنة 2012 فقد وصلت النسبة إلى ما يقارب 3%، وفي سنة 2013 بلغت حوالي 0.6%.

ويعتبر انخفاض هذه النسب مؤشرا جيدا على فعالية الرقابة الجبائية، حيث تشير إلى أن الأعباء المكلفين بالرقابة قد قاموا بالعملية على أمثل وجه خصوصا سنة 2013 حيث كادت أن تنعدم. وقد يعود السبب راجع لتوجه الإدارة الجبائية للاستعانة بخريجي الجامعات عبر فتح مسابقات التوظيف.

أما عن نسب التحصيل الحقيقية بعد استبعاد قيمة التخفيضات فقد كانت النسب بالنسبة للسنوات 2010، 2011، 2012، 2013، قد بلغت : 25، 9، 7 و6% على الترتيب.

ومن خلال هذه النسب نلاحظ بأن النسبة كانت معتبرة سنة 2010، أما باقي السنوات فقد كانت منخفضة ومتقاربة، وعلى الرغم من قيام الجهة المسؤولة عن التحصيل (القباضة) باستنفاد كل إجراءات التحصيل بحسب ما ينص عليه التشريع الجبائي المعمول به. وعليه فيمكن إرجاع أسباب هذا الانخفاض إلى عدم استجابة أغلب المكلفين لإخطارات التحصيل المختلفة وتملصهم من تسديد التزاماتهم تجاه الإدارة الجبائية.


الشكل رقم (19) : تطور المبالغ المحصلة على مستوى القبضة



المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدول رقم (04).

أما على مستوى التجميع للسنوات 2010 إلى غاية 2013، فنلاحظ أن المبالغ المثبتة الكلية بلغت 754141432 دج، أما التخفيضات فقد بلغت 17575764 دج، والتسديدات وصلت إلى 45959120 دج. حيث بلغت نسبة التخفيضات حوالي 2%، وهي ضئيلة جدا وتدل على كفاءة العملية الرقابية، أما عن نسبة التحصيل فقد بلغت ما يفوق 8%، وهي قليلة أيضا على الرغم من قيام جهة التحصيل بدورها على أكمل وجه وعليه يعود السبب للمكلفين بالضريبة وتهمهم من سداد التزاماتهم.

الشكل رقم (20) : تطور نتائج الرقابة حسب المبالغ المثبتة في الجداول



المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدول رقم (04).

وفي إسقاط لأحد مؤشرات التحصيل وهو مؤشر نمو التحصيلات نجد ما يلي:

أ. معدل النمو سنة 2011 مقارنة بسنة 2010:

$$\text{معدل النمو} = ( \text{تحصيلات 2011} - \text{تحصيلات 2010} ) / \text{تحصيلات 2010}$$

$$= ( 4071674 - 17788332 ) / 4071674 = 336\%$$

أي أن التحصيل لسنة 2011 قد تضاعف بما يفوق ثلاث أضعاف ما حقق سنة 2010، وهذا راجع لتضاعف المبالغ المثبتة بموجب الجداول الصادرة.

ب. معدل النمو سنة 2012 مقارنة بسنة 2011:

$$\text{معدل النمو} = ( 13436154 - 17788332 ) / 17788332 = -24\%$$

أي أن المبالغ المحصلة سنة 2012 قد تراجعت بما يقارب الربع، مقارنة بسنة 2011، على الرغم من ارتفاع المبالغ المثبتة سنة 2012، ولكن بمعدل قليل 7%، وقد يعود السبب لعدم استجابة المكلفين بالضريبة في هذه الفترة للإدارة الجبائية.

ت. معدل النمو سنة 2013 مقارنة بسنة 2012:

$$\text{معدل النمو} = ( 10662960 - 13436154 ) / 13436154 = -206\%$$

وهو انخفاض كبير بحوالي الضعفين ويعود السبب لتراجع قيمة المبالغ المثبتة سنة 2013 بنسبة 39% مقارنة بسنة 2012.

ث. معدل النمو سنة 2013 مقارنة بسنة 2010:

$$\text{معدل النمو} = ( 10662960 - 4071674 ) / 4071674 = 161\%$$

أي تضاعفت بحوالي مرة ونصف سنة 2013 مقارنة بسنة 2010 وهذا ناتج عن تطور المبالغ المثبتة بستة أضعاف نتيجة للزيادة الكبيرة في عدد المكلفين واتساع الأوعية الضريبية والالتزام بتطبيق الإجراءات الجبائية بكافة مراحلها.

الجدول رقم (05) : مقارنة إجمالي التحصيلات للقباضة بالتحصيلات المتأتية من الجداول

2013	2012	2011	2010	
26097787	277793798	237092887	252507265	إجمالي المبالغ المحصلة
10662960	13436154	17788332	4071674	المبالغ المحصلة من الجداول
% 4	% 4	% 7	% 1	نسبة مساهمة الجداول في التحصيل

الوحدة : دينار جزائري

المصدر : من إعداد الطلبة بالرجوع لوثائق قباضة الضرائب

من خلال الجدول أعلاه، نجد أن مساهمة عملية الرقابة الجبائية على الحصيلة الإجمالية للقباضة من خلال المبالغ المحصلة على مستوى القباضة والمتأتية من الجداول الصادرة عن الرقابة الجبائية فقد بلغت حوالي 1% سنة 2010، بينما بلغت حوالي سنة 2011 حوالي 7%، وفي سنة 2012 وصلت إلى ما يجاوز 4%، أما في سنة 2013 فكانت حوالي 4%.

من خلال النسب السابقة نلاحظ أن مساهمة المبالغ المحصلة من الجداول بالنسبة للتحصيل الإجمالي ضعيفة جدا والسبب راجع لكون المبالغ المتأتية من التصريحات ومن دون رقابة أكبر بكثير من تلك الناتجة عن إصدار الجداول. ولا يمكن إهمال أن هذه النسب ذات أهمية فهي تمثل ما تحاول الإدارة الجبائية استرداده من المكلفين سواء المتهربين أو أولئك الذين كانت لديهم أخطاء في تصريحاتهم.

### المطلب الثالث: صعوبات الرقابة الجبائية وبعض الحلول

من خلال دراستنا النظرية والميدانية نلاحظ بأن عملية الرقابة الجبائية تواجه مجموعة من العقبات التي تحول دون تحقيق هذه العملية للنتائج المرجوة منها ونذكر:

#### أ. مشاكل متعلقة بالإدارة الجبائية:

هناك العديد من المشاكل التي تؤثر على كفاءة عملية الرقابة الجبائية وذلك على مستوى الإدارة الجبائية نذكر منها:

- نقص عدد الأعوان مقارنة بالملفات المدروسة.
- غياب عمليات التكوين المتخصص للأعوان.
- عدم وجود قوانين تحمي الأعوان أثناء تأدية مهامهم.

- نقص حاد في مصادر المعلومة الجبائية.
- الاعتماد على أعوان قد لا يكونون على اطلاع تام بالتحديثات على مستوى القوانين.
- نقص عملية التنسيق بين مختلف الجهات المتدخلة في هذه العملية.
- نقص الوسائل المادية والتكنولوجية لنجاعة العملية.

#### ب. مشاكل متعلقة بالمكلفين المغرمين:

وهو ما يؤثر على مردودية العملية الرقابية على الرغم من قيام الجهات الإدارية بدورها، ونذكر من هذه المشاكل ما يلي:

- عدم استجابة المكلفين أثناء أطوار عملية الرقابة الجبائية.
- عدم اطلاع المكلفين على الإجراءات المتبعة أثناء الرقابة.
- عدم اطلاع المكلفين بآخر التحديثات على مستوى التشريعات الجبائية.
- عدم ثقة المكلفين في الجهات المصدرة لنتائج العملية الرقابية.
- عدم قيام المكلفين بالإلتزام بما يتولد على الرقابة الجبائية من التزامات تجاه الإدارة الجبائية.
- عدم اقتناع المكلفين بالدور الحقيقي للضرائب وتفسيرهم لها على أنها نهب لأموالهم فقط.

ومن أجل الوصول بعملية الرقابية الجبائية إلى دور هام والنتيجة المرجوة منها نقدم جملة من الحلول التي قد تساعد على ذلك نذكر منها:

- توجه الإدارة الجبائية نحو توظيف لتطوير عنصر المورد البشري كما.
- إطلاق عمليات التكوين المتخصص وإنشاء مراكز التكوين وتوحيد برامجها التكوينية لتحسين المورد البشري نوعا.
- عصنة الإدارة الجبائية من خلال الشبكات الوطنية لتسهيل عملية الحصول على المعلومة الجبائية بجهد ووقت أقل.
- نشر القوانين والتحديثات الجبائية لنشر الوعي بين أوساط المكلفين.
- فرض القوانين بصفة تدريجية وليست بصفة مفاجئة.
- فتح أبواب الحوار بين الإدارة الجبائية والمكلفين لتقريب وجهات النظر.

## خلاصة الفصل:

من خلال دراسة فعالية الرقابة الجبائية ومساهمتها في عملية التحصيل الجبائي، وجدنا بأن الرقابة الجبائية تساهم في ذلك من خلال استرجاع بعض الأوعية الضريبة، سواء تلك التي تهرب أصحابها من التصريح بها أو التي نتجت عن أخطاء أثناء التصريحات، كما وجدنا بأن الرقابة الجبائية في الجزائر لازالت تعاني من العديد من المشاكل، وعلى رأس ما لاحظناه هو عدم استجابة المكلفين وتعاطيهم من مخرجات الرقابة الجبائية، وعدم إحاطتهم بمجريات هذه العملية، وهو ما يؤثر على مردوديتها، دون أن ننسى التغيرات المفاجئة في التشريعات الجبائية دون اطلاع المكلفين عليها وكذا بعض الأعوان المكلفين بعملية الرقابة الجبائية.

هذا الأمر يتطلب محاولة تغيير الفكر الجبائي للمكلفين تماشيا مع التطورات الحاصلة في هياكل وتشريعات الإدارة الجبائية، وكذا سن التشريعات التي من شأنها أن تحقق توافقا بين الإدارة والمكلف.

خاتمة عامة

لقد حاولنا من خلال دراستنا البحث عن مدى فعالية الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي فهم الجانب النظري للموضوع، حيث خلصنا إلى الأهمية البالغة للرقابة الجبائية للحفاظ على الوعاء الضريبي وتصحيح بعض الأخطاء أو اكتشاف بعض التجاوزات التي يقوم بها المكلفون خلال تقديم تصريحاتهم، حيث أن الرقابة الجبائية وسيلة منحها التشريع الجبائي للإدارة لأداء دورها بشكل فعال ولتحسين المنظومة الجبائية. كما أن الدولة قد اهتمت بها من خلال عدة إصلاحات تشريعية وهيكلية تمنح للإدارة الجبائية سلطات واسعة للقيام بدورها.

كما أننا وجدنا بأن عملية الرقابة الجبائية تحتاج لوظيفة ثانية بغية تحقيق هدفها المنشود، وتتمثل هذه الوظيفة في عملية التحصيل الضريبي، والتي اتضح لنا بأنها عملية ضرورية ومكملة لعملية الرقابة الجبائية وتعددت الآليات التي تتم بها عملية التحصيل الضريبي، إلا أننا لاحظنا بأن تكامل هاتين الوظيفتين لا تؤثر عليها الإدارة الجبائية فقط بل أن هناك طرفا آخر يؤثر فيها وهو المكلف بالضريبة، ولذلك فإن الإدارة الجبائية تعمل على محاولة إحداث تقارب بينها وبين المكلفين لخلق مناخ ملائم لقيام هؤلاء بواجباتهم كونها كفلت لهم جملة من الحقوق .

أما في الجانب التطبيقي فقد توصلنا لمدى مساهمة الرقابة الجبائية في عملية التحصيل الضريبي من خلال بعض النسب وقد وجدنا ضعفا في هذه النسب على الرغم من قيام الإدارة الجبائية بجميع إجراءاتها .

#### - اختبار الفرضيات:

- من خلال ما توصلنا إليه في دراستنا توصلنا إلى تقييم نهائي للفرضيات الأولية :
- **الفرضية الأولى:** الرقابة الجبائية هي عملية تهدف للتحقق من مدى صحة المعلومات الواردة في التصريحات التي يقدمها المكلفون وليس هدفها الأساسي عملية الترخيم، وهو ما يعني عدم صحة هذه الفرضية .
  - **الفرضية الثانية:** أثناء أطوار عملية الرقابة الجبائية قد تتم عدة مراسلات واتصالات بين المكلفين بالضريبة وبين الإدارة الجبائية في حال ما طلبت هذه الأخيرة توضيحات من المكلف أو قامت بأنواع من الرقابة تقتضي التواصل مع المكلف . أما في الشطر الثاني من الفرضية فإن عملية الرقابة الجبائية لا تتم على مستوى المديرية الولائية للضرائب فقط بل أن هناك عدة جهات تعمل بالتنسيق فيما بينها كمديرية الأبحاث والتدقيقات ، مديرية كبريات المؤسسات والمفتشيات وغيرها ، وهو ما يعني نسبية هذه الفرضية .
  - **الفرضية الثالثة:** التحصيل الضريبي هو نقل الدين من ذمة المكلف إلى الخزينة من خلال جملة من الإجراءات، أي كل الأموال المصرح بها أو تلك التي تكتشفها الإدارة الجبائية بنفسها وهو ما يعني عدم صحة هذه الفرضية .

● **الفرضية الرابعة:** عملية الرقابة الجبائية تساهم بشكل ليس بكبير في عملية التحصيل الضريبي كونها تعاني من العديد من العقبات التي تحول دون تحقيقها للأهداف المرجوة منها بسبب أن هذه الآلية تتعلق بأطراف عدة: المكلف، الأعوان المحققون واجهة المسؤولة عن عملية التحصيل، وعليه ثبت نفي هذه الفرضية.

- **النتائج:** على ضوء ما سبق توصلنا للنتائج التالية:

● **نتائج نظرية:**

1. الرقابة الجبائية أحد الوسائل الفعالة للإدارة الجبائية للحفاظ على الوعاء الضريبي في ظل توفر جملة من الشروط
2. تفعيل دور الرقابة الجبائية يتطلب إيجاد حلول لمجمل المشاكل التي تعيق ذلك من خلال توفير نظام جبائي فعال يتجاوب مع التغيرات الاقتصادية العامة دون المساس بحقوق المكلفين ، وكذا بتحسين الهياكل الرقابية سواء على المستوى التكنولوجي وعلى مستوى اموارد ابشرية .
3. عملية التحصيل الضريبي بحاجة لجملة من القوانين الفعالة لضمان استجابة المكلفين لإجراءاتها .
4. تحسين عملية التحصيل الضريبي تتطلب تغيير وجهة نظر المكلفين للضريبة كونها عقوبة فقط ، ومحاولة إقناعهم بأنها أحد وسائل الدولة لتحقيق أهداف مختلفة عدا الاقتصادية منها . كل ذلك يتم من خلال ندوات تحسيسية وخلق جسور التواصل مع المكلفين من خلال إيجاد مكاتب للعلاقات العامة على مستوى الهياكل الجبائية .

● **نتائج تطبيقية:** من خلال دراسة الأرقام والنتائج وجدنا:

1. الضعف الكبير في مردودية عملية الرقابة الجبائية كون هذه العملية مرتبطة بعوامل عدة .
2. غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين .
3. قلة عدد الأعوان مقارنة بالأعمال التي يقومون بها وهو ما سؤثر على كفاءة عملية الرقابة الجبائية .
4. غياب الحوار الفعال بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة .

- **التوصيات:** من خلال النتائج التي توصلنا إليها كان من الضروري أن نبحت على جملة من الاقتراحات

بغرض التحسين من مدى فعالية الرقابة الجبائية في عملية التحصيل الضريبي والتي نذكر منها :

- سن المزيد من القوانين والتشريعات الجبائية تتماشى مع الواقع المعاش .
- ضرورة وجود معايير متعارف عليها وطنيا في إخضاع المكلفين لعملية الرقابة الجبائية .

- عصرنة الإدارة الجبائية وذلك بالتركيز على المورد البشري كونه يمثل عصب العملية من خلال إيجاد برامج تكوين متخصص .
  - محاولة خلق علاقة حسنة مع المكلفين مما يرغبهم في التعامل مع الإدارة الجبائية .
  - فتح باب الحوار الفعال بين المكلفين والإدارة الجبائية .
  - رقمنة المعلومات الجبائية بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحاصلة بهدف ربح الجهد والوقت من خلال تطوير قاعدة معطيات جبائية على المستوى الوطني.
- آفاق الدراسة: من خلال دراستنا لهذا الموضوع نظريا وتطبيقيا وكوننا قمنا بدراسة الموضوع من وجهة نظر الإدارة الجبائية وجدنا أنه من الضروري فهم نظرة المكلف بالضريبة للإدارة الجبائية وكل عملياتها نقترح المواضيع التالية :
- دراسة تطلعات المكلف وسلوكه ودورها في رسم النظام الجبائي مستقبلا .
  - دراسة البحث عن آليات لتفعيل عملية التحصيل الضريبي .
  - دراسة فعالية الرقابة الجبائية في ظل الاقتصاد الموازي .

## قائمة المراجع

أولا - الكتب العربية :

- 1- اسماعيل شريف، أساسيات حول النظام الجبائي بين المفهوم القانوني والتطبيقي، ط 1، دار طليطلة، الجزائر، 2015 .
- 2- سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 .
- 3- عباس عبد الرزاق ، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي ، دار الهدى ، 2012 .
- 4- محمد حمو و منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، ط 1، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009، ص: 201.
- 5- محمد طاقة ، هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، ط 1 ، دار الميسرة ، الأردن ، 2007 .
- 6- مصطفى عوادي و زين يونس ، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري ، ط 2 ، مطبعة سخري ، الوادي ، 2011 .

ثانيا - الرسائل و الأطروحات :

- 1- محمد لعلاوي ، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر ، أطروحة دكتوراه العلوم ، تخصص علوم اقتصادية ، جامعة بسكرة ، 2015.
- 2- أحلام بن صفى الدين ، الرقابة الجبائية ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2014.
- 3- خديجة غضبان ، التحقيق الجبائي ودوره في مكافحة الغش والتهرب الضريبي ، مذكرة ماستر ، جامعة الوادي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2015.
- 4- سليمان عتير ، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بسكرة ، علوم التسيير ، تخصص محاسبة ، 2012.
- 5- عبد العزيز قتال ، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبيين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، شعبة التسيير ، تخصص مالية ومحاسبة ، جامعة المدية ، 2009 .
- 6- عبد الغني بوشري ، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، علوم اقتصادية ، تخصص نقود مالية وبنوك ، جامعة تلمسان ، 2011 .
- 7- لزرق لابد ، ظاهرة التهرب الضريبي وانعكاساتها على الاقتصاد ارسفي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، تخصص مالية عامة ، جامعة تلمسان ، 2012 .

- 8- لياس قلاب ذبيح ، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية ، مذكرة ماجستير ، تخصص محاسبة ، جامعة بسكرة ، 2011.
- 9- محمد داودي ، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، علوم اقتصادية ، تخصص مالية عامة ، جامعة تلمسان ، 2006 .
- 10- نبيلة ساعد ، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي ، مذكرة ماستر ، جامعة البويرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2015 .
- 11- نصر رحال ، محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة ماجستير ، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة ورقلة ، 2007.

ثالثا - القوانين والمراسيم والقرارات :

- 1- المرسوم تنفيذي رقم 364/70 مؤرخ في 2007/11/28 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية ، الجريدة الرسمية رقم 75 ، بتاريخ 2007/12/02 .
- 2 - المرسوم التنفيذي رقم 327/06 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006 والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 2006/09/24 .
- 3- المرسوم تنفيذي رقم 327-06 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها ، الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 24 سبتمبر 2006.
- 4- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009 والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها ، الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 29 مارس 2009 .
- 5- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2009 والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها ، الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 29 مارس 2009 .
- 6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، رسالة المديرية العامة للضرائب ، نشرة شهرية ، العدد 65 ، 2013 .
- 7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، رسالة المديرية العامة للضرائب ، نشرة شهرية ، العدد 68 ، 2013 .

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون المالية لسنة 2010 ،  
الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2009/12/31 .

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، ميثاق المكلفين بالضريبة  
الخاضعين للرقابة ، 2013.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الإجراءات الجبائية ،  
2017 .

11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الإجراءات الجبائية ،  
2010 .

رابعا- الملتقيات والمؤتمرات :

- بوعلام ولهي ، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة حالة الجزائر ، الملتقى  
العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ، جامعة سطيف ، أيام 20-21 أكتوبر  
2009.

خامسا - المواقع الإلكترونية :

- موقع المديرية العامة للضرائب . [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz) .